العُقُودُ وَعَمَلِيّاتُ البُنُوك

مذكرة لطلاب [٣٢٣ حقق]

مُستقاة من محاضرات د.ياسر السريحي

محبّكم : أبو حبيب

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطّالب : هذه المادة لا تغني بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادّة .
- ✓ لا تنسَ من أعدّ هذه المادّة من دُعاكَ له بالهداية والتّوفيق والإخلاص .
- ✓ شكرٌ وثناءٌ عطر للأخوين الفاضلين أبو ياسر السلامة وأبو نوّاف الغامدي على مشاركتهما في إعداد المذكّرة تدويناً وتقريظاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**الباب الأوّل : مدخل للعقود التّجاريّة**	٤
٢	فصلٌ : تعريف العقد التّجاري	٤
٣	فصلٌ : خصائص العقد التّجاري	٤
٤	**الباب الثاني : عقد البيع**	٦
٥	فصلٌ : تعريف عقد البيع	٦
٦	فصلٌ : خصائص عقد البيع	٦
٧	فصلٌ : آثار عقد البيع والتزامات طرفيه	٧
٨	**الباب الثالث : عقد السّمسرة**	١٢
٩	فصلٌ : تعريف عقد السّمسرة	١٢
١٠	فصلٌ : خصائص عقد السّمسرة	١٢
١١	فصلٌ : الفرق بين عقد السّمسرة وغيره من العقود	١٣
١٢	فصلٌ : أحكام السّمسرة والتزامات طرفيه	١٣
١٣	**الباب الرابع : عقد الوكالة بالعمولة**	١٦
١٤	فصلٌ : تعريف وخصائص عقد الوكالة بالعمولة	١٦
١٥	فصلٌ : التزامات الوكيل بالعمولة وموكّله	١٧
١٦	فصلٌ : الضّمانات الممنوحة للوكيل بالعمولة	٢٠
١٧	فصلٌ : الضّمانات الممنوحة للموكّل	٢٠
١٨	**الباب الخامس : الوكالة التّجاريّة**	٢١
١٩	فصلٌ : تعريف الوكالة التّجارية	٢١
٢٠	فصلٌ : اختلاف الوكالة التّجارية عن أشباهها	٢٢
٢١	فصلٌ : خصائص الوكالة التّجاريّة	٢٣
٢٢	فصلٌ : التزامات الوكيل التّجاري وموكّله	٢٤
٢٣	**نماذج لأسئلة عقود**	٢٦
٢٤	فصلٌ : حالات إنهاء العقد	٢٧
٢٥	فصلٌ : تجديد العقد وتمديده	٢٧
٢٦	**الباب السادس : عقد الرهن التجاري**	٢٧
٢٧	فصلٌ : تعريف الرهن التجاري	٢٧
٢٨	فصلٌ : خصائص عقد الرهن التجاري	٢٨
٢٩	فصلٌ : شروط إنشاء الرهن التجاري	٢٨

٣٠ فصلٌ : نفاذ الرهن التجاري ٢٩

٣١ فصلٌ : الالتزامات المتعلقة بالرهن التجاري ٢٩

٣٢ فصلٌ : حقوق الدائن المرتهن ٣١

٣٣ **الباب السابع : عقد النّقل** ٣١

٣٤ فصلٌ : تعريف عقد النقل ٣١

٣٥ فصلٌ : خصائص عقد الرّهن ٣١

٣٦ فصلٌ : التزامات عقد النقل ٣٢

كتابٌ [الأعمال المصرفية]

٣٧ **الباب الأول : مدخل إلى الأعمال المصرفية** ٣٥

٣٨ فصلٌ : المقصود بالأعمال المصرفية ٣٥

٣٩ فصلٌ : النظام القانوني للمصارف ٣٥

٤٠ فصلٌ : وظائف مؤسسة النقد ٣٥

٤١ فصلٌ : خصائص الأعمال المصرفيّة ٣٧

٤٢ **الباب الثاني : العقود المصرفية** ٣٧

٤٣ فصلٌ : عقد الوديعة النقدية ٣٧

٤٤ فصلٌ : عقد إيداع الأوراق المالية ٣٩

٤٥ فصلٌ : عقد الخزائن الحديدية ٤١

٤٦ فصلٌ : الحساب العادي ٤٣

٤٧ فصلٌ : التحويل المصرفيّ ٤٥

٤٨ فصلٌ : الحساب الجاري ٤٦

٤٩ فصلٌ : خطاب الضمان ٤٩

٥٠ فصلٌ : الاعتماد المستندي ٥٠

٥١ **ختام** ٥٢

٥٢ **ملحق : نظام الرهن التجاري** ٥٣

الباب الأوّل [مدخل إلى العقود التّجاريّة]

فصلٌ [تعريف العقد التّجاري]

لا اتّفاق مُجمعٍ عليه بين أهل القانون في تعريف العقد التّجاريُّ[١] ، إلا أنّ ثمتَ شرطان يجبُ توافر أحدهما لتسمية العقدِ عقداً تجارياً[٢] ، وهما :

١. أن يكون محلُّ العقد عمل تجاري أصليّ[٣] ، ومثالُ ذلك شراءُ زيدٍ سيّارة عمرو لأجل بيعها .
٢. أن تكون صفة القائم بالعمل تجاريّة[٤] ، ومثال ذلك شراء التّاجر زيد لمحل عمرو بقصد مُباشرة تجارة بيع الأقمشة .

فصلٌ [خصائص العقد التّجاريّ]

١. ورودُه على منقولٍ لا على عقار ، ومثال ذلك شراء الأثاث والسيارات .
٢. عقدٌ رضائيّ ، فينعقد العقدُ بمجرّد الإيجاب والقبول ، حيثُ لا اشتراطَ للشّكل فيه ، بخلاف العقد المدني الذي لا بد من الشّكلية فيه ، وقد يُستَشفُّ القبول من خلال الظرف التّجاري ، ومثال ذلك عقدٌ بين شركة عبداللطيف جميل وبين شركة TOYOTA على استيراد خمسة آلاف سيارة كامري لبيعها في سوق الخليج ، وقد نُصّ في العقد على أنه لمدّة عام من ١٤٢٣/٤/٤هـ ، فلمّا أتى التاريخ المحدد استمرّت شركة TOYOTA في التّصدير ، واستمرّت شركة عبداللطيف جميل في الاستيراد والبيع ، فهنا يستمرّ العقد لأن استمرارهما بالعمل قبولٌ ضمنيّ باستمرار العقد .
ويجدر التّنبيه هنا على أن مبدأ الرّضائيّة لا يسري بإطلاق ، وهُناك مستثنياتٌ منه تتطلّب الشّكليّة كركنٍ لا يقوم العقد إلا بها ، ومثال ذلك عقدُ بيع السّفينة ، أو الطّائرة ، أو المحل التّجاريّ وغير ذلك .
٣. عقد معاوضة[٥] لا عقد تبرّع .

---

[١] ولذلك تلبسُ العقود التّجاريّة لَبُوسَ العقود المدنيّة في ما لم تُستثنى فيه منها .

[٢] للتفصيل انظر مذكّرة القانون التّجاري [ص٩-١٨ / م١٨] .

[٣] ونقصد بالأعمال التّجاريّة الأصليّة تلك الأعمال التي نصّ نظام المحكمة التجارية على تجاريّتها صراحة ، أو اعتبرت كذلك عن طريق القياس ، وتنقسم إلى قسمين الأعمال التجارية المنفردة ، والأعمال التجارية بطريق المُقاولة .

[٤] وهي الأعمال التجارية بالتبعيّة وسُمّيت بذلك لأنها في الأصل أعمالاً مدنيّة ، إلا أنها هُنا مُخصصة للتاجر في تجارته .

[٥] وعقد المعاوضة هي التي يحصلُ فيها المتعاقد على عِوَض ، بخلاف عقد التبرّع التي لا يحصلُ فيها على عوض .

القواعد الخاصّة بالالتزامات التجاريّة :

١. افتراض التّضامن ، والهدف منه دعم الائتمان التجاري ، إذ أنّ التضامن سيمكّن الدائن من أن يطالب بالدين كله من أحد المدينين ، ومن الأمثلة كذلك استدانة الشّركاء زيد وعمرو وحمد من أسامة مبلغ وقدره مئة ألف ريال ، فتأخروا بالسّداد وهُنا اتّجه أسامة لزيد لمُطالبته بالدّين كلّه بناءً على قاعدة افتراض التّضامن بين المّدينين .

٢. تحريم نظِرة الميسرة ، فمن المعلوم أنه القانون المدني يُجيز للقاضي إعطاء مهلة لتسديد المدين الدّين ، أمّا في القانون التّجاري فالقاعدة في ذلك هي المنع ، كما ورد في نظام الأوراق التجاريّة[٦] "لا يجوز منح مهلة وفاء بقيمة الكمبيالة[٧]"[٨] ، ولا خلاف بين أهل القانون على أن هذا الحُكم ينطبق على جميع الأوراق التجارية كالسند لأمر[٩] والشيك[١٠] ، أمّا فيما عدا ذلك من الالتزامات التجارية فتُعطي الحقّ للقاضي بمنح مهلة للمدين إذا ثبت أنه قد لحقه ضرر ، وأنه في حالة مضايقة[١١] .

٣. الإعذار ، وهو قيام الدائن بإخطار المدين أنّهُ وجب عليه الوفاء ، وقد تأخّر به[١٢] ، والإعذار في القانون المدني يتمّ عادة بواسطة ورقة رسميّة على يد أحد رجال السّلطة العامّة ، إلا أنه في المسائل التجاريّة جرى العُرف على أن الإعذار يمكن أن يتمّ بجميع الوسائل ، كما أنه يجوز لأطراف العقد أن يعتبروا مجرّد حلول أجل الوفاء إعذاراً في ذاته ، ومثال ذلك إعذار زيد لعمرو بحلول موعد دينه برسالة نصيّة على جواله .

٤. الإفلاس ، وهو حكمٌ قضائي يصدر على التّاجر المدين عندما يتوقّف عن دفع ديونه التجاريّة ، وهو بالنّسبة للتاجر كالحُكم بالإعدام ، والإفلاسُ نظامٌ خاصٌّ بالتّجارة فقط ، إذ لا يجوز الحُكم بالإفلاس إلا إذا توقّف الشّخص عن دفع ديونه التّجارية لا المدنيّة ، وسبب وضع نظام الإفلاس حثّ الناس على سداد دُيونهم .

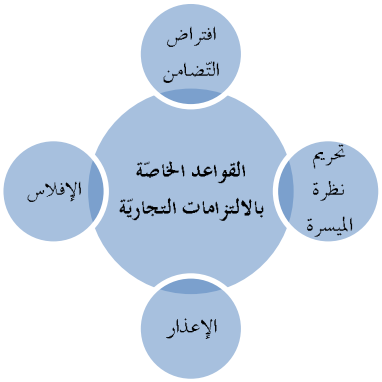

---

[٦] هي صكوك قابلة للتداول تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات .

[٧] الكمبيالة هي : صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، ويتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الإطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعين، إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) .

[٨] المادة ٦٣ من نظام الأوراق التجارية السعودي .

[٩] السند لأمر هو صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو قابل للتعين، أو بمجرد الإطلاع، إلى شخص آخر (يسمى المستفيد) .

[١٠] الشيك هو صك يحرر وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر)يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الإطلاع .

[١١] كما ورد في المادة ٥١٧ من نظام المحكمة التجاريّة .

[١٢] تُنظر مذكرة النظرية العامة للالتزام [٢٢/٦] .

الباب الثاني [عقد البيع]

فصلٌ [تعريف عقد البيع]

البيعُ مبادلةُ مالٍ بمالٍ بغرضِ التملّك ، أو هو عقدٌ يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكيّةَ شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي .

ومن أبرز ما يميّز عقدَ البيع :

١. عقد تمليك يُقصد به نقل ملكيّة شيء أو حقّ مالي آخر .
٢. انتقال الملكية مقابل ثمن نقدي فقط .

فصلٌ [خصائص عقد البيع]

١. عقدٌ رضائي ، يكفي لانعقاده مجرّد تبادل التعبير بين إرادتين متقابلتين ، شفوياً أو كتابياً أو بأي طريقة كانت ، دون الحاجة إلى شكل معيّن ، ومن المعلوم أن العقد الرضائي لا يتعلّق بالنظام العام ، فتجوز مخالفته باتفاق طرفي العقد ، ويجبُ أن يردَ الرّضَا على محلّ العقد ، والثّمن المقابل .

وتكون الكتابة على وجهين :

أ. قد تكون الكتابة وسيلة إثبات فقط بعد البيع ، وهنا يظل العقد رضائياً ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو سيارة بقوله "بعتك سيارتي الكامري" ، ورد عمرو على زيد اشتريت ، فهُنا تكون السيارة مباعة تجري عليها أحكام البيع ، إلا أن الكتابة هنا لازمة لإثبات نقل الملكية ، وليس لانعقاد البيع .

ب. قد يكون العقد شكلياً ، إذا اتّفق الطّرفان على أن البيع لا ينعقد إلا بالكتابة ، ومثال ذلك إنْ اشترط زيد على عمرو بقوله "بعتك سيارتي الكامري شرط كتابة العقد" .

ويجدر التّنبيه على أن النّظام اشترط أن تكون بعض العقود شكليّة ، ومنها عقد بيع السفينة والمحل التّجاري والطّائرة .

٢. عقد البيع من عقود المعاوضة ، فيجبُ فيه العِوَضُ للمتعاقدين ، والثمن فيه جدّيٌّ لا تافه ، ومثال التافه بيع سيارة قيمتها مئة ألف ريال بألف ريال فهذا عقد هبة[١٣] ، حقيقي ليس صوري[١٤] ، وقد يُباع المبيع بثمن بخس وهذا عقد بيع ، كأن يبيع زيد سيارة قيمتها مئة ألف بستين ألف ريال .

٣. عقد البيع من عقود التّمليك ، فهو يردُ على الملكيّة ، وثمّت حالاتٌ ينبغي إيرادها هُنا :

أ. إذا كان المنقول معيّنٌ بذاته ، فإن الملكية تنتقل مباشرة بمجرد العقد ، ومثال ذلك قول زيد لعمرو "بعتك سيارتي الكامري برقم الشاصي ٤٩٦٧٢٣٤."

ب. إذا كان المنقول معيّناً بالنّوع فإنّ الملكيّة لا تنتقل إلا من وقت إفراز الشّيء المبيع ، ومثال ذلك قول زيد لعمرو "بعتك كيلو من الخضار" فهُنا لا تنتقل الملكية إلا بعد إفراز زيد كيلو من الخضار .

٤. عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين ، فبمجرّد انعقاده يُنشئ التزامات متقابلة على عاتق طرفيه ، فالبائع يلتزم بنقل الملكية ، والتسليم والضمان ، أما المشتري فيلتزم بدفع الثمن ، ومثال ذلك حينَ يبيع زيدٌ لعمرو سيّارته فيجبُ عليه نقل الملكيّة لتكون باسم عمرو ، بالإضافة لتسليم مفتاحها له ، وضمان أيّ عيبٍ موجودٍ فيها لم يخبرهُ عنها .

---

[١٣] عقد يتصرّف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .

[١٤] يُنظر في المذكرة رقم ٩ ، النظرية العامة للالتزامات ٢ .

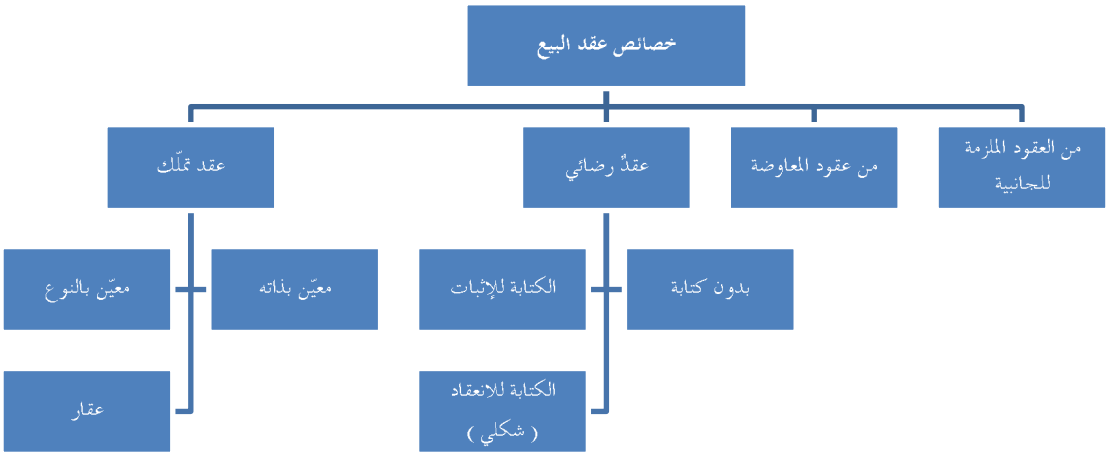

مسألة : تكوين عقد البيع التجاري :

يخضع البيع التجاري للأحكام العامة ، فيتطلب لانعقاد عقد البيع التجاري التراضي على :

١. محل عقد البيع والثمن .
٢. أن يكون محل عقد البيع :
   أ. موجود أو قابل للوجود .
   ب. مملوك للبائع أو مأذون له التصرف فيه .
   ت. مشروع .
   ث. معين تعييناً نافياً للجهالة ، ويكون ذلك ببيان المبيع وأوصافه وشكله .
   ج. تملك البائع له .
   ح. توافر الأهلية اللازمة لدى البائع والمشتري نظراً لأن عقد البيع يعتبر تصرفاً قانونياً ناقلاً للملكية .

فصلٌ [آثار عقد البيع]

ونعني بآثار عقد البيع الالتزامات المترتّبة على عاتق البائع ، وعاتق المشتري ، وتفصيلها فيما يلي :

مسألة : التزامات البائع :

أولا: الالتزام بتسليم الشّيء المبيع :

ونعني بالتّسليم تمكينُ المُشتري من المبيع بحيث يستطيع أن يُباشر عليه سُلُطاته كمالك ، وللتّسليم أنواع :

١. التّسليم المادّي ، وتسليم المنقول يكون عادةً بالتّسليم المادّي أي المناولة بمعنى نقل الحيازة فعلاً من البائع للمُشتري .
٢. التّسليم الرّمزي :
   أ. تسليم المُستندات التي تمثّل البضاعة يقوم مقام تسليم البضاعة ذاتها ، لذلك فإنّ تسليم السندات المُعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النّقل ، أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها ، على أنّه إذا تسلّم شخصٌ هذه السّندات وتسلّم آخر البضاعة ذاتها وكانَ كلاهُما حَسَنَ النيّة فإنّ الأفضليّة تكون لمن تسلّم البضاعة ، وهذا يعني أنه في حالة حدوث تعارض بين التّسليم الرّمزي – بالفاتورة– ، والتسليم الفعلي تكون الأفضلية للتسليم الفعلي .

ب. إذا تعلّق الأمر بحق عيني كحق المرور فيكون تسليمه عن طريق تسليم السّندات التي تثبت وجود الحقّ ، ومثال ذلك حق المرور من عقار خلف عقار للشارع فهنا يسلّم البائع للمشتري السند على حقه بممارسة المرور على عقاره للوصول للشارع .

ت. إذا تعلّق الأمر بدين فإنّه يلزمُ تسليم السّند الذي يُثبت وجود الحق .

ملحظ : إذا كانَ المبيع واجب التّصدير للمُشتري فلا يُعتبر التّسليم قد تمّ بمُجرّد تسلّم المُشتري لمُستندات الشّحن ، حيثُ أنّه لا يتمّ التّسليم إلا إذا وصلَ المبيع إليه ما لم يوجد اتّفاق على خلاف ذلك .

٣. التسليم المعنوي ، ويتحقق التسليم الحكمي أو المعنوي في صورتين :

أ. أن يكونَ المبيع تحت يد المُشتري قبل أن يقوم بشراءه كالإجارة مثلاً ، ثمّ يحدُثُ البيع بعد ذلك فيستمرّ المُشتري في حيازته للمبيع ، ولكن بصفته مُشتري ، ومثال ذلك استئجار زيد من عمرو سيارته ، وأثناء استخدامه لها اشتراها من زيد ، فهذا تسليمٌ حكمي .

ب. أن يحدُثَ البيع ويظلّ المبيع تحتَ يد البائع على أساس سند آخر كالإيجار فيحوزُ البائع الشيء المَبيع في هذه الحالة بصفته الجديدة وليس باعتباره مالكاً للمبيع ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو سيارته الذي يسكن فيه هو ، ثمّ يكتب بينه وبين عمرو عقد إيجار ليستمرّ باستخدامها .

زمان ومكان التّسليم :

يجبُ أن يكون التسليم في الميعادِ والمكانِ المتّفق عليه في العقد ، وإلا يكون البائع قد أخلّ بالتزامه وفي حالة عدم الاتفاق على المكان فيُرجعُ إلى العُرف والعُرفُ يقضي بأنّ التسليم يكون في وقت إنشاء العقد ، ومكان البائع ، ومثال ذلك بيعُ زيدٍ لعمرو مجموعة مجلّدات في بيته فيكون التّسليم كالتّالي :

أ. إن نُصّ على أن يتم التسليم بعد سنة من العقد الذي أنشئ في ١٤١٢/٤/١هـ ، عند جامع الفالح بحيّ الرّبوة ، فهُنا يتسلّم عمروٌ من زيدٍ المجلدات في الزمان والمكان المتّفق عليه .

ب. إن لم يُنصّ على مكان أو زمان التسليم ، فنأخذُ بالعُرف ، ومثال ذلك عدم النصّ في العقد على زمانٍ ومكانٍ محددين للتسليم ، فهُنا يكون التّسليم في بيت زيد ، وقت إنشاء العقد .

الجزاءات المترتبة على الإخلال بالتسليم :

أ. التنفيذ العيني الجبري ، ونعني به إجبارُ البائع على تسليم المبيع للمشتري ، مع مُطالبة المشتري بالتعويض إن وُجِدَ ضررٌ في المبيع ، ومثال ذلك شراءُ زيدٍ من عمرو سيارته التّيدا على أن يسلّمها له وقت إنشاء العقد ، فلم يُسلّمها عمرو لزيد وماطل شهراً حيث كان يتنقل زيدٌ فيه بسيارات الأجرة ، فاتّجه زيد لقاضي التّنفيذ بعد انقضاء الشهر الذي قام بدوره بالتّوجيه لأخذ المفتاح من عمرو قسراً ، و لم يكتف زيد بهذا بل ادّعى أنّ ثَمّت ضرراً ترتّب على عدم استلامه للسيارة مباشرة ، وطالب بقيمة ما دفعه لسيارات الأجرة خلال الشهر الماضي ، فقضى له القاضي بذلك .

ب. حق الاستبدال ، ونعني به شراءُ بِضَاعةٍ مماثلة على حساب البائع إذا تأخر بالتّسليم ، بل ويتحمّل البائع فرقَ السّعر إن اشترى المشتري البضاعة بأغلى من الثمن الذي اتفق عليه مع البائع ، ويتمّ هذا بشرطين :

- الأول : إعذار[١٥] البائع بموعد التسليم .
- الثاني : الشّراء بالسّعر السائد في السّوق .
- الثالث : شراءُ المشتري البضاعة المماثلة بعد مهلة قصيرة ، كيلا يتضرر البائع من تراخي المشتري وارتفاع السّعر .

ومثال ذلك شراءُ شركة الحمراني للاستيراد من NISSAN مئتي سيارة على أن يتمّ التّسليم في غرّة صفر ١٤١٥هـ ، فتأخرت NISSAN بالتّسليم ، فأرسلت شركة الحمراني خطاباً لشركة NISSAN تُخطره فيها بتأخّرها ، فلم تُبالِ فاتّجهت شركة الحمراني لموزّع NISSAN في الإمارات ، واشترت منه السيارات على حساب شركة NISSAN .

ت. إنقاصُ الثمن تفادياً لفسخ العقد إذا كان الإخلال بسيط ، وقد اشترط القضاءُ شرطان لاستبعاد الفسخ ، والاكتفاء بإنقاص الثّمن وهما :

- أن يكون التّفاوت من حيث الكمية أو الصّنف قليل الأهمية بحيث لا يجعل البضاعة غير ضالحة للاستعمال التي أعدّت له ، ومثال ذلك شراءُ شركة الجبر للسيارات من شركة KIA مئتي سيارة ، بمواصفات معيّنة ، وبعد تسليمها لشركة الجبر تبيّن أنه لا يوجد في المسجّل AUX وهنا طالبت شركة الجبر شركة KIA بإنقاص الثّمن .
- ألا يكونُ هناكَ اتّفاقاً بين البائع والمشتري على استبعاد هذا الجزاء صراحةً أو ضمناً .

ث. فسخ العقد ، ويكون في حالتين :

- إذا كان هناك شرط فاسخ[١٦] في العقد ، وفي هذه الحالة لايلزم البائع بإنقاص الثمن ومثال ذلك اشتراط زيد المشتري على عمرو البائع استلام البضاعة في يوم ١٤١٤/٢/٧هـ وإلا سيتمّ فسخ العقد ، فانتهى اليوم و لم يستلمها ، فهنا يُعُدّ العقد مفسوخاً .

---

[١٥] الإعذارُ إجراءٌ شكليّ ، وهو وضع المدين موضع المقصّر بإخطاره أنّهُ وجب عليه الوفاء ، ويتمّ بصور متعددة منها الفاكس ، والبريد الإلكتروني ، والهاتف ، بالإضافة إلى الخطابات المكتوبة .

[١٦] أمرٌ مستقبلي غير محقق الوقوع وبتحققه ينفسخ العقد .

- إذا كان الإخلال إخلالاً جسيماً ، ومثال ذلك شراءُ معرض الجود للسيارات مئتي سيارة لاندكروزر من شركة عبداللطيف جميل بمواصفات معيّنة منها أن تكون ٨ سلندر ، فتبيّن أنها ٦ سلندر ، وهنا طالب معرض الجود بفسخ العقد ففُسِخ .

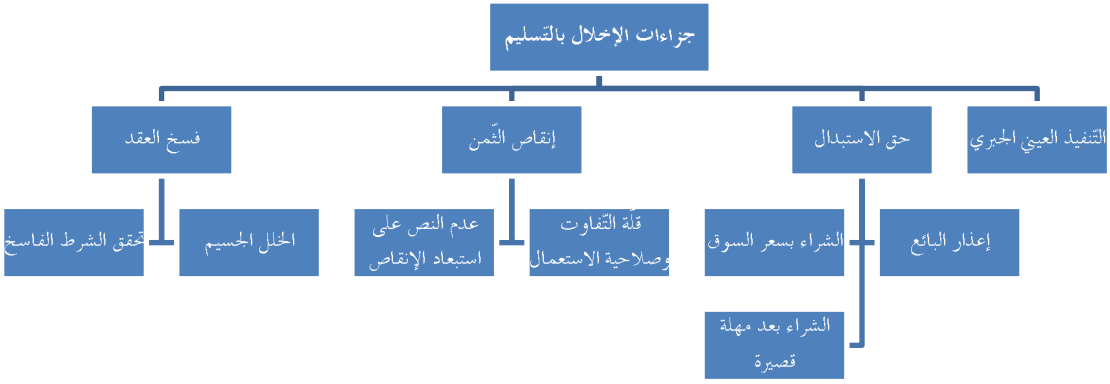

ثانياً : الالتزام بالضّمان :

ذكرنا أن الالتزام الأول هو تسليم المبيع ، ونتحدّث هنا عن الالتزام بالضّمان ، وتفصيله كالتّالي :

أ. يلتزم البائع بضمان استحقاق المبيع لثمنه ، ويفسدُ البيع إذا اشترط البائع في العقد أنه لا يضمن استحقاق المبيع لثمنه .

ب. ضمان العيوب الخفيّة ، وهو العيب الذي يكون في المبيع عن إبرام العقد ، وينقص من قيمة البضاعة ويكونَ العيبُ من الخفاءِ بحيث لا يمكن أن يتبيّنه إلا خبير متخصص ، وآثار ضمان العيوب الخفيّة :

- أرشُ العيب إذا كان العيب يسير ، ونعني به إنقاص الثّمن ومثال ذلك شراءُ زيدٍ من عمرو سيارته فرآها شريطي بعد شراءها ، وأخبر أن هناك حادث حصل في الجهة اليمنى من الصداف الخلفي ، وهذا عيبٌ يسير ، فطالب زيد عمرو أرش العيب .
- فسخ العقد أو أخذ البديل إذا توفّر إذا كان العيب جسيم ، ولايُلزمُ المشتري بأخذ البديل وله حق الفسخ ، ومثال ذلك شراءُ شركة الجبر للسيارات من شركة KIA مئتي سيارة ، بمواصفات معيّنة ، وبعد تسليمها لشركة الجبر تبيّن أنها بدون مراتب ، وهنا طالبت شركة الجبر شركة KIA بسيارات بديلة بمراتب .

سؤال : اذكر الحالات التي يسقط فيها حق المشتري بضمان العيوب الخفية ؟

١. إذا علم المشتري بوجود العيب أثناء إبرام العقد ، ومثال ذلك علمُ زيدٍ أنه حصل حاث لسيارة عمرو وسمكر الصداف الخلفي فأخذها .
٢. التصرف بالمبيع بعد اكتشاف العيب كبيعه وهذا لتصرف يعتبر رضاً من المشتري ، ومثال ذلك بيعُ زيدٍ للسيارة التي اشتراها من عمرو بعد علمه بأن السيارة مسمكرة .
٣. في حالة مضيّ مدة معينة على التسليم ، ومثال ذلك استمرار زيد بالتّنقل بالسيارة بعد علمه بأنها مسمكرة .

[١٧] يجدر التّنبيه هنا على أن الأصل أن تكون تبعة الهلاك بالتّسليم على من بيده الحيازة قبل أو بعد إتمام العقد .

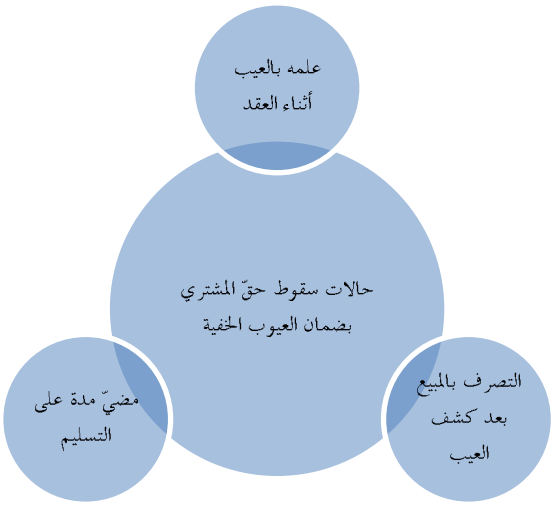

مسألة : التزامات المشتري :

١. دفعُ الثّمن ، فيلتزم المشتري بدفع الثّمن في الميعاد المتّفق عليه معّجلاً كان أو مؤجّلا[١٨] .
٢. الدفع بعدم التنفيذ ، وهو دفعٌ يقدّمه المشتري في حالة عدم قيام البائع بتسليم المبيع .
٣. الالتزام بتسلّم الشيء المبيع بالزّمان والمكان المتّفق عليهما ، فإن لم يتّفقا فيكون التسلّم بعد دفع الثّمن ، في مكان المبيع وقت العقد ، وفي حالة عدم تسلّمه البضاعة المُشتراة فيحقّ للبائع اعتبار البيع مفسوخاً دونَ حاجةٍ للإعذار ، مع حقّه بمطالبة المشتري بالتّعويض عن الضرر إن وُجِد .
٤. تبعة الهلاك تكون على المشتري إن تأخر بتسلّم الشيء المبيع ، ومثال ذلك إذا باع زيدٌ لعمرو كيلاً من البُنّ ، على أن يتمّ التسليم حالاً ، فخرج عمرو بعد إتمام العقد و لم يعد ، وأمطرت السّماء ليلاً فهلك البنّ فهُنا لا يحق له مطالبة البائه بالفسخ أو البديل .

وثمّت شرطٌ اتّفاقيٌّ يقع بجانب هذه الالتزامات ، فقد يتّفق الطرفان على تقرير التزامات أخرى على عاتق المشتري ، كشرط البيع بثمن مفروض[١٩] ، أو شرط القصر[٢٠] .

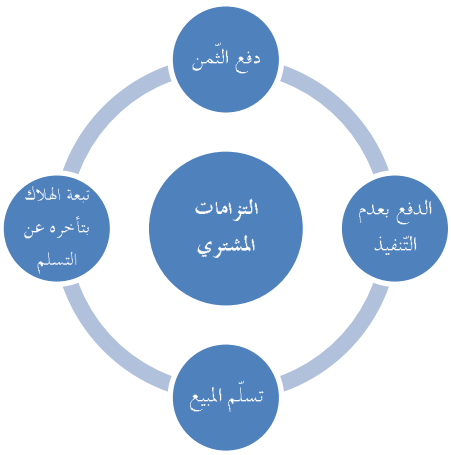

[١٨] ويحقّ للبائع إذا لم يستوفِ الثّمن حبسُ المبيع حتى استيفاءه .

[١٩] مثال على البيع بثمن مفروض ، هو الاشتراط على المشتري عدم بيع السّلعة بأقل من ثمن معيّن

[٢٠] وشرط القصر هو الشّرط الذي يتعهّد بمقتضاه المشتري الاقتصار على بيع البضاعة التي يشتريها أو ترويجها وتسويقها من منتج معيّن ، أو في مكان معيّن .

الباب الثالث [عقد السمسرة]

فصلٌ [تعريف عقد السمسرة]

مسألة : تعريف عقد السمسرة :

السمسرة أو الدلالة هي الوساطة في إبرام العقود ، وعقد السمسرة هو عقد يلتزمُ بمقتضاهُ السّمسار ، تجاه العميل ، بأن يبحث له عن متعاقد من الغير ، لإبرام صفقة معينة ، نظير أجر يحصل عليه السمسار من العميل ، فهو شخصٌ يعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف بغرض الوصول إلى اتفاقٍ لإبرام العقد مقابل عوض ينتفع به .

أما السمسار فهو من يتوسّط بين البائع والمشتري لإتمام العقد بأجر ، فالسّمسار ليس وكيلاً عن أحد أطراف العقد ، وإنما هو وسيطٌ ينحصر دوره في التّقريب بين وجهتي نظر طرفي العقد والتوفيق بينهما حتى يتم العقد ، دونَ أن يكون طرفاً في العقد .

ويستحقّ السمسار العمولة إذا أبرم العقد ، ومثال ذلك :

زيد | البائع ، ومالك معرض الجود للسيارات .

عبيد | السمسار .

عمرو | المشتري ومالك مؤسسة عمرو لسيارات الأجرة .

عَلِمَ عبيد أن عمرو يبحث عن سيارات جديدة لاستخدامها كسيارات أجرة ، فاتّجه له وطلب منه المواصفات التي يريدها بالتّفصيل ، ثم تعاقدا على أنه إذا جلبَ عبيد البائع فله اثنين بالمئة من قيمة البيع ، فاتجه عبيد إلى معارض الشفا وبحث في عدة معارض عن السيارات التي يريدها عمرو فلم يجدها إلى عند زيد ، وبعد التحدّث معه ومفاوضته وافق زيد على أن يبيع المئتي سيارة ، فاتصل عبيد بعمرو وطلب منه التوجّه لمعرض الجود لإتمام العقد ، فجاء عمرو ووقّع عقداً مع زيدٍ بقيمة بستة ملايين ريال ، وهنا سلّم عمرو العمولة إلى زيد بقيمة مئة وخمسون ألف ريال .

فصلٌ [خصائص عقد السمسرة]

١. عقدٌ رضائيّ ، فينعقدُ عقدُ السمسرة بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول دون الحاجة لاتخاذ إجراءات شكلية .
٢. عقد معاوضة ، فيحصل السمسار على مقابل نظير قيامه بعملية الوساطة ، ومثاله وساطة عبيدٍ لعمرو .

سؤال : هل عقد السمسرة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي[٢١] ؟

جواب : الأصلُ أن عقد السَّمسرَةِ لا يُعتبرُ من العقودِ القَائمةِ على اعتبارٍ شخصيّ ، إلا إذا وُجِدَ شرطٌ مُدرجٌ في العقد ينصُّ على ذلك .

٣. عقدٌ تجاريّ :

أ. بالنسبة لعقد السمسرة ، فتُعد السمسرة من الأعمال التجارية الأصلية المنفردة[٢٢] ، وبناءً على ذلك ، يعتبر عمل السمسار عملاً تجارياً بغض النظر عن صفته إن كان تاجر أو غير تاجر ، وبغض النظر عن طبيعة العملية التي وردت عليها السمسرة تجاريّةً كانت أو مدنيّة .

---

[٢١] عقد الاعتبار الشّخصي هو العقد الذي يكون فيه شخصُ المتعاقد محل اعتبار بالنّسبة للمتعاقد الآخر ، ومثال التعاقد مع رسّامٍ معيّن للقيام بالرّسم .

[٢٢] الأعمال التجاريّة الأصلية المنفردة هي التي نصّ نظام المحكمة التجارية على اعتبارها كذلك ، ومثالها الشّراء لأجل البيع .

ب. بالنسبة للعميل ، يتوقف تحديد الصفة التجارية على ما إذا كان تاجر وأبرم عقد السمسرة لخدمة نشاطه التجاريّ ، أو لا فإن كان تاجراً فالسّمسرة هنا عملاً تجارياً بالنسبة له ، ومثال ذلك أخذ عمرو مالك مؤسسة عمرو لسيارات الأجرة للصفة التجاريّة .

أما إن كان العقد لغرضٍ مدنيّ بالنسبة لمدني فيُعد عقد السمسرة تجارياً ، وصفة العميل مدنيّة ، ومثال ذلك رغبةُ زيدٍ في شراء بيت حمد ، فأتى جارُ حمدٍ المسمى بعمرو وعرض على حمدٍ ذلك فوافق وتم البيع فالعميل زيدٌ هنا يكتسب الصفة المدنية لا التجاريّة .

ت. بالنسبة للسمسار ، فلا يترتب على الصفة التجارية لعقد السمسرة اكتسابُ السمسار صفة التاجر إلا إذا مارس السمسرة على وجه الاحتراف[٢٣] ، ويترتب على اكتساب السمسار لصفة التاجر مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والغرفة التجارية .

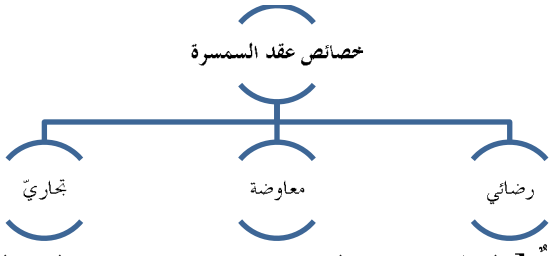

فصلٌ [الفرق بين عقد السمسرة وغيرها من عقود الوساطة]

م	نوع الفرق	عقد السمسرة	الوكيل العادي	الوكالة بالعمولة[٢٤]	الممثل التجاري
١	العمل القانوني	عمله مادّي لا قانوني	يبرم العقد باسم ولحساب موكّله	يبرمُ العقد باسمه الخاص ولحساب موكله	عامل بعقدِ عملٍ
٢	الظهور في العقد	لا يظهر في العقد	يظهر في العقد	يظهر في العقد	يظهر في العقد
٣	الاشتراك في العقد	ليس طرفاً في العقد	ليس طرفاً في العقد	طرف في العقد	ليس طرفاً في العقد
٤	حق الامتياز	ليس له حق امتياز	...	له حق امتياز	...
٥	التمتّع بالاستقلالية	يتمتّع بالاستقلالية	...	...	لا يتمتع بالاستقلالية

فصلٌ [أحكام عقد السمسرة والتزامات طرفيه]

مسألة : أنواع السمسرة :

١. السمسرة البسيطة ، ويكون السمسار فيه مكلف من طرف واحد ، ومثال ذلك ما ذُكِر أعلاه من اتفاق عبيد مع عمرو مالك مؤسسة سيارات الأجرة .

٢. السمسرة المزدوجة ، ويكون السمسار مكلف من طرفين ، ومثال ذلك تعاقد شركة هرفي مع عمْرٍ على أن يبحث لها عن سيارات توصيل طلبات ، في حين أن شركة الوعلان للسيارات كانت متفقة معه على البحث عن عميل يريد سيارات توصيل طلبات .

مسألة : التزامات السمسار :

١. البحثُ عن متعاقد لإبرام الصفقة مع العميل .

٢. التقريب بين وجهات النظر بين العميل والمتعاقد الآخر .

---

[٢٣] الاحتراف هو تكرار القيام بعملٍ تجاريّ ، والاعتياد على ممارسته ، بُغيةَ الكسبِ والارتزاق .

[٢٤] وهو عقدٌ يلتزمُ من خلاله طرف بأن يقوم بالتّعاقد باسمه الخاص ، لحساب طرف آخر قد وكّله مقابل أجر ، ولا تُعتبر الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً إلا إذا مورست على وجه المقاولة والتكرار بعكس السّمسرة التي تُعتبر عملاً تجارياً ولو وقعت منفردة .

٣. لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً في العقد الذي توسّط فيه ، وإلا لعدّ متعاقداً لا سمساراً .
٤. بذل العناية الكاملة في البحث عن المتعاقد وشخصيته ، ولا يصحّ هنا أن يبحث عن متعاقد ناقص الأهلية أو معسر ، أو يخفي عيوب السلعة ، بالإضافة إلى أنه يجبُ عليه التحقق من أمور تتم عبر الإجراءات الرسمية :
   أ. الوجود القانوني ، وتكون بسؤال الغرفة التجاريّة .
   ب. الملاءة المالية .
٥. المحافظة على البضاعة المسلمة له من قبل العميل .
٦. توثيق كل أعمال الصفقة و إخبار العميل بكل الظروف المحيطة بالصفقة ، والتي قد تؤثّر على وجهة نظره في إتمام العقد .
٧. امتناع السمسار عن إتمام الصفقة لمصلحته الخاصة إن سبب ذلك بإضرار العميل .
٨. لايسأل السمسار عن آثار العقد بعد إتمامه .

فإذا أتمّ بذل الإجراءات اللازمة أعفيَ من المسؤولية إن حدث خللٌ بين المتعاقدين بعد ذلك ، ويقعُ عبءُ إثبات الخطأ وتقصير السمسار في تنفيذ التزاماته على العميل .

مثال :

زيد | السمسار .

شركة العليان | البائع .

مستشفى دله | المشتري .

اتّفق زيد مع شركة العليّان على البحث عن متعاقد يشتري منهم مئة جهاز لغسيل الكلى ، بقيمة خمسة ملايين ريال ، واتّجه إلى بعض المستشفيات حتى بلغ مستشفى دلّه ووجدهم مُحتاجين لمئة جهاز لغسيل الكلى ، وقبل تواصله مع شركة العليّان دخل على الموقع الإلكتروني للغرفة التجاريّة وتحقق من وجود مستشفى دلّة القانوني ، وسجلّها التجاريّ ، بالإضافة إلى عدم إعسارها مالياً ، بعد ذلك تواصل مع شركة العليان وأخبرهم بما يحتاجون بالضبط ، ومدى قبولهم وحاجتهم ، بعد ذلك أتى ممثل شركة العليان لمستشفى دلّة وتعاقدا على تسليمها مئة جهاز بخمسة ملايين ريال ، وتم العقد وأخذ زيدٌ العمولة .

إلا أن شركة العليان امتنعت عن تسليم الأجهزة لمستشفى دلّة ، فرفعت دلة دعوى على السمسار باعتباره هو الوسيط ، فردّ القضاء الدعوى لأنه لا علاقة للسمسار بآثار العقد بعد إتمامه .

سؤال : من هو السّمسار الضامن ؟

جواب : السمسار الضامن هو السمسار الذي يضمن حسن تنفيذ العقد من قبل الغير ، ولا يكون السمسار ضامناً إلا إذا نُصّ على هذا في العقد صراحةً .

ومثال ذلك أن يُنَصّ في العقد بين شركة الجبر للسيارات ، والسمسار زيد على أنه يضمن أن تكون السيارات المستوردة حسب المواصفات المطلوبة بالضّبط .

مسألة : التزامات العميل :

١. دفع العمولة ، وهذا التزامٌ جوهريٌّ كون عقد السمسرة من خصائصه أنه عقد معاوضة ، وتُحدّد هذه العمولة عادة إما بمبلغ محدد أو بنسبةٍ معيّنة من قيمة الصفقة ، وغالباً ما يتم تحديدها في العقد ، وإذا لم تحدد في العقد ، فيتم تحديدها وفقاً لما يقضي به العرف ، فإذا لم يوجد عرف ، قدرة القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد في سبيل القيام بالعمل المكلف به، وثمّت أمور ينبغي التّنبّه لها :

أ. وجود عقد سمسرة بين السمسار والعميل ، فإذا قام السّمسار من تلقاء نفسه بالتّقريب بين مُتَعَاقِدَيْنِ دونَ تكليف فلا يستحقّ عوضاً وإن أدت سمسرته لإبرام العقد[٢٥] .

ب. لابد أن تكون جهود السمسار هي التي أدت إلى إبرام العقد ، كي يستحقّ العمولة .

ت. ثمّت رأيٌ يقول أنه لا بد من وجود عقد بين السمسار والعميل على العمولة .

ث. إذا اقتصر دور السمسار على الإرشاد وتقديم شخص متعاقد للعميل فقط دون أن يكون هناك تقريب لوجهات النظر فيُعطى عمولة جزئية .

ج. لا تستحق العمولة إلا بإبرام الصفقة ، فلو فرَضْنَا أن السّمسار قام بإحضار متعاقد فرفض العميل إبرام الصفقة فإنه لا يحقُّ للسمسار المطالبة بالعمولة ، إلا إن تعنّت العميل فيأخذ مبالغ مقابل جهده.

ح. إذا تمّ العقد بناءً على شرطٍ واقف[٢٦] ، فلا يأخذ السمسار العمولة إلا بعد إتمام الشّرط ، ومثال ذلك تقريب السمسار زيد وجهات النّظر بين شركة الوعلان وهونداي لشراء مئتي سيارة هونداي ، فتم العقد بينهما ونصّ فيه على أنه شرط واقف يقضي أن العقد لا يتمّ حتى تدخل جميع السيارات إلى ميناء المملكة ، فتمّ الشرط ، وأخذ السمسار زيد العمولة .

خ. إذا كان العقد معلّق على شرط فاسخ[٢٧] ، فإنّ السمسار يستحق أجره بمجرّد إتمام العقد ، ومثال ذلك تقريب السمسار وجهات النّظر بين شركة الوعلان وهونداي لشراء مئتي سيارة هونداي فتمّ العقد بينهما ونصّ على شرط فاسخ يقضي بأن العقد ينفسخ إن لم تُباع السيارات خلال عام ، وبمرّد إتمام العقد أخذ السمسار عمولته ، ولا علاقة له بما بعد ذلك .

سؤال : هل يحقّ للسمسار طلب رفع العمولة بعد الاتفاق عليها ؟

جواب :

أ. إن لم يكن للسمسار خبرة سابقة في السمسرة ، فيحقّ له الطلبُ من القضاء رفع العمولة .

ب. إذا كان السمسار يمتلك خبرةً سابقةً في السمسرة فنقول هنا أن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين ، لذلك لا يصحّ له طلب رفع العمولة .

٢. يجب على العميل التكفّلُ بجميع المصاريف التي تكبدّها السمسارُ لكي ينهي العمل المطلوب منه ، وفيها شرطان :

أ. لابد من صلة مباشرةً بين المصاريف وبين العمل المطلوب ، ومثال ذلك ذهابُ السمسار زيد إلى الصين لشراء أثاثٍ لشركة المبتكرات الذكيّة للأثاث ، فهنا تتكفل الشركة بسعر التذكرة والسّكن .

---

[٢٥] ويجدر التّنبيه هنا على أنه إذا تضمّن العقد بين السمسار والعميل أجلاً معيّناً لإتمام الصّفقة وإبرام العقد ، فانقضى هذا الأجل دونَ تعاقد فلا يستحقّ السمسار أجرةً ، ولو تمّت الصفقة بعد ذلك ، لكنه قد يستحقّ التّعويض رفع دعوى للقضاء .

[٢٦] الشرط الواقف أمرٌ مستقبلي غير محقق الوقوع وبتحققه ينعقد الالتزام ، ومثاله قول إن تخرجتَ من الكلية وهبتك ربع مالي ، أو إن وصَلَتْ البضاعة إلى ميناء جدة فقد بعتك إياها .

[٢٧] أمرٌ مستقبلي غير محقق الوقوع وبتحققه ينفسخ العقد .

ب. يجب أن تكون المصاريف معقولة ، ولا يحقّ للسمسار أن يطالب بما فوق الاعتياد ، كأن يسافر بالدرجة الأولى ، مع وجود درجة الضيافة .

ويجدر التّنبيه هنا على أنه لا يحق للسمسار المطالبة بمصاريف أنفقها من ذاته دون تكليف من العميل.

٣. إذا رفض العميلُ إبرامَ العقد الذي توسّط فيه السّمسار دونَ مبرر ، أو تعنّت من جانبه ، فإنه يلتزم بتعويض السمسار عن الجهد الذي بذله ، والمصاريف التي تكبّدها .

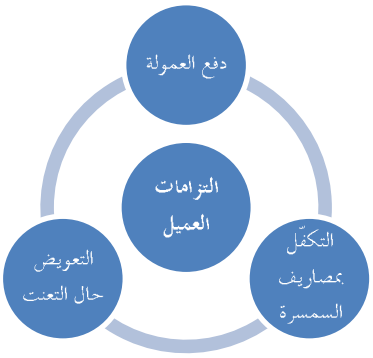

الباب الرابع [عقد الوكالة بالعمولة]

فصلٌ [تعريف وخصائص عقد الوكالة بالعمولة]

مسألة : تعريف عقد الوكالة بالعمولة :

عقد الوكالة بالعمولة عقدٌ يلتزمُ من خلاله طرف بأن يقوم بالتّعاقد باسمه الخاص ، لحساب طرف آخر قد وكّله مقابل أجر ، بحيث يكون أمام الغير وكأنه المتعاقد الأصلي ولا تُعتبر الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً إلا إذا مورست على وجه المقاولة والتكرار بعكس السّمسرة التي تُعتبر عملاً تجارياً ولو وقعت منفردة .

ومن الأمثلة على ذلك :

طرف أول : زيد .

طرف ثان : عمرو –وكيل بالعمولة– .

طرف ثالث : أسامة .

زيد وأسامة مُتنافسين في تجارة الذّهب ، وقد نوى زيدٌ تغيير نشاطه فعرض كلّ ذهبه للبيع بسعر أقل من سعر السّوق ، إلا أنه يرفضُ بيع الذّهب لأسامة ، وهُنا أتى عمرو وعرض على أسامة أن يكونَ وكيلاً له بالعمولة ، فقبلَ أسامة ، وتمّ التعاقد على أن يلتزم عمرو بشراء الذّهب من زيد باسمه الخاص ، ومن ثمّ يقوم بنقل ملكيّته لأسامة ، وفق عقد الوكالة بالعمولة .

مسألة : خصائص عقد الوكالة بالعمولة[٢٨] :

١. عقدٌ رضائيّ ، فينعقدُ بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول دون الحاجة لاتخاذ إجراءات شكلية .
٢. عقد معاوضة ، وللوكيل بالعمولة عِوَضٌ عمّا يقوم به .
٣. عقدٌ قائمٌ على اعتبارٍ شخصيّ .
٤. اكتساب الوكيل بالعمولة الصفة التجارية إذا مارسها على سبيل الاحتراف .

[٢٨] الخصائص التي لم نورد تفصيلاً عنها هنا ، قد أوردنا تفصيلاً عنها في خصائص عقد السمسرة .

مسألة : الفرق بين عقد الوكالة بالعمولة والعقود الأخرى :

١. الوكالة بالعمولة والوكالة العادية : يتميز الوكيل بالعمولة عن الوكيل العادي في أنه يتعاقد باسمه ، بينما الوكيل العادي يتعاقد باسم ولحساب موكله .

٢. الوكالة بالعمولة والسمسرة : يتشابه السمسار مع الوكيل بالعمولة بأن كل منهما يقوم بمهمة الوساطة في إبرام العمليات التجارية ، مع ذلك هناك فرق بين الوكيل بالعمولة والسمسار فهذا الأخير يقتصر دوره على التقريب بين طرفي التعاقد دون إبرام العقد فهو لا يظهر في العقد لا بصفته أصيلاً ولا بصفته نائباً ، الأمر يختلف بالنسبة للوكيل بالعمولة الذي يكون طرف في العقد نظراً لأنه يبرم العقد باسمه الشخصي

٣. عقد الوكالة بالعمولة والوكيل التّجاري : وكيل العقود إما أن يكون مفوضاً من الشركة في إبرام العقود باسمها ولحسابها ، وإما أن يقتصر عمله على تلقي العروض وإرسالها إلى الشركة فيتم العقد بينها وبين العميل مباشرة ، ووكيل العقود يتعاقد إذن باسم ولحساب الموكل ، بينما يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي ولحساب الموكل .

فصلٌ [التزامات الوكيل بالعمولة وموكّله]

مسألة : التزامات الوكيل بالعمولة :

١. القيام بالعمل المكلف به شراءً أو بيعاً وبذل العناية في ذلك ، وأن يراعي في تنفيذه للوكالة حسن النية والعرف الجاري وما تتطلبه مصلحة موكله من حيث اختيار المتعاقد معه وضمان تحقيق شروط العقد ، وإذا قام الوكيل بما يمليه عليه هذا الواجب فإنه يكون قد أدى دوره في تنفيذ الوكالة ، ولا يحق له إنابة غيره دون إذن موكّله .

٢. التقيّد بتوجيهات الموكّل في كافة مراحل العمل المكلف به ، ويعوِّضُ الموكّل إن أخل بشيءٍ يُنتجُ ضرراً ، ومن الأمثلة على ذلك تقيّد زيد الوكيل بالعمولة بتوجيه عمرو الموكّل القاضي باختيار سيارة هايلكس مستعمل ٢٠٠٥م خطوط خليجيّة وشراءها باسمه ولحسابه الخاص ، ويجبُ عليه إعلام الموكّل عن المخاطر التي تحيط بتنفيذ العمليّة .

٣. عدم استحقاقه زيادة العمولة ، إذا كان هناك فرقٌ إيجابيّ بسبب مهارته ، ومثال ذلك لو كان الوكيل بالعمولة من المهارة بمكان أن رفع سعر بيع الذّهب من مئة ألف إلى مئة وخمسين ألف وعمولته في الأصل والعمولة المتّفق عليها عشرة آلاف ريال ، فهنا لا يحقُّ له الزّيادة عن عمولته المتّفق عليها .

٤. الالتزامُ بحفظ البضاعة ، فيلتزم الوكيل بأن يسلم للموكل ما دخل في حيازته من مستندات أو بضائع أو أية مشتريات أخرى بسبب تنفيذ الوكالة ، حيث تأخذ هذه الأشياء حكم الوديعة فتكون يده عليها يد أمانة فإذا هلكت فإنه يضمنها إذا كان الهلاك بتعدٍّ وتقصير منه أما إذا لم يكن الهلاك راجعاً إلى تقصيره أو كان بسبب قوة قاهرة فإنه لا يضمنها .

وفي حالة تسلّمهِ بضاعة من الموكل بغرض بيعها وتكبّد مصروفاتٍ لحفظها فإنه يرجع بها على الموكل ، لكن لا بدّ له ممن تقييد جميع المصروفات التي قام بها في سبيل إتمام هذه العملية ، ومن الأمثلة على ذلك أعطى الموكّل عمرو للوكيل بالعمولة زيد أقلام فاخرة لبيعها على بعض الأشخاص ، فحفظها زيدٌ عند محلّ لحفظ الأمانات بقيمة مئتي ريال ، وأعطاه الموكّل عمرو قيمتها .

٥. إبرام العملية لمصلحة موكّله ، وعدم التعاقد مع نفسه ، ومفادُ هذا الالتزام أنه لا يجوز لمن وكل ببيع شيء أن يشتريه لنفسه أو أن يقوم ببيع ما وكل بشرائه ، والعلة من هذا المنع أن الوكيل قد يُغلّبُ مصلحتهُ على مصلحة الموكِّل مما يتنافى مع حسن النية في تنفيذ الوكالة .

سؤال : هل يضمن الوكيل بالعمولة حسن تنفيذ العقد ؟

جواب : لا يضمن الوكيل بالعمولة حسن تنفيذ العقد ، إلا الوكالة الخاصّة ، أو خطأ الوكيل بالعمولة ، كأن يتعاقد مع شخص مُعسر ، فهُنا يُسألُ ولو لم يُنصّ على مثل هذا بالعقد .

٦. الالتزام بالسريّة ، فالأصلُ أن يلتزم الوكيل بالعمولة بالسريّة ، وعدم إفشاء اسم الموكّل ، ولو فرضنا أن الوكيل بالعمولة أفشى اسم الموكّل فلا ينفسخ العقد ، لكن يُعوّضُ الموكّلُ إن ترتّب على هذا ضرر ، ومثال ذلك قيام عمرو بتوكيل زيد على شراء سفينة ، وهو مدينٌ أصلاً لعدّة دائنين ، فأفشى زيدٌ ذلك ، و (تمشكل) عمرو مع دائنيه ، فرجع للقضاء وقضى له بتعويضات ماديّة عن بعض الأضرار المترتبة على إفشاء اسمه .

٧. الالتزام بتقديم حساب عن العمليّة ، ويجب أن يتضمّن هذا الحساب بياناً دقيقاً لكافّة المبالغ التي أنفقها ، أو حصل عليها بسبب تنفيذ وكالته ، وأن يكون مدعّماً بالمستندات اللازمة من فواتير وإيصالات وغير ذلك .

٨. بذل العناية في التحري عن شخصية المتعاقد ، ولا يضمن الوكيل بالعمولة قيام الغير بتنفيذ التزاماته ، ما لم يكن بخطأ شخصي من الوكيل بالعمولة ، إلا إذا نُصّ في العقد على ذلك .

٩. مبدأ النسبية ، ونعني به انصراف آثار العقد للمتعاقدين دون غيرهما .

مسألة : التزامات الموكّل :

١. دفعُ العُمولةِ[٢٩] للوكيل ، فيلتزم الموكل بدفع العمولة التي يتم الاتفاق عليها للوكيل وذلك لأن عقد الوكالة من عقود المعارضة إذ يلتزمُ الوكيلُ بأن يقوم بإبرام التصرف المتفق عليه لصالح الموكل في مقابل تقاضيه للعمولة المتفق عليها ، والأصلُ أن تكونَ العُمولة اتّفاقاً بين الموكّل والوكيل بالعمولة ، فإن لم يكنْ فيُؤخذُ بالعُرف ، فإن لم يكُنْ فيُؤخذُ بالقضاء ، ولو تظلّم الوكيل بالعمولة عن العمولة التي نُصَّ عَليها في العقد أمام القضاء فيحقّ للقاضي التدخّل إذا لم يكنْ الوكيل بالعمولة قد احترف الوكالة بالعمولة ، أما إن كان قد احترف الوكالة بالعمولة فلا يحقُّ للقاضي تغيير العمولة .

٢. تعويض الوكيل بالعمولة عن الخسائر التي تكبّدها في تنفيذ الوكالة ، إذا رفض الموكّل استلام البضاعة ، أو حدث ضرر للوكيل بالعمولة ناتجٌ عنه .

٣. التزام الموكل برد جميع النفقات التي أنفقها الوكيل في سبيل تنفيذ الوكالة ، فيحق للوكيل بالعمولة أن يسترد جميع المصروفات والنفقات التي قام بها لمصلحة الموكل شريطة ألا تكون متعلقة بمهنته ، فيحق له استرداد مصاريف النقل وتخزين البضاعة والرسوم الجمركية وقيمة التأمين ، ويلزم الموكل بدفع هذه المصاريف والنفقات حتى و إن لم يتوصل الوكيل إلى اتمام العملية المكلف بها أو لم ينفذ الغير المتعاقد معه العقد ، ما لم يكن هناك خطأ من جانب الوكيل أداء إلى عدم أبرام العقد .

[٢٩] وتعرّفُ العمولة بأنها المبلغ الذي يدفعه الموكل للوكيل في مقابل قيام الوكيل بتنفيذ المهمة الموكلة له في عقد الوكالة .

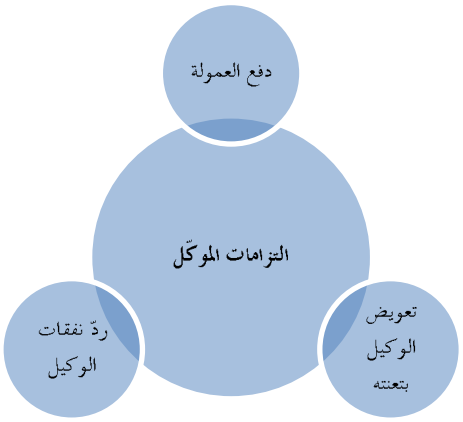

فصلٌ [الضّمانات الممنوحة للوكيل بالعمولة]

١. هُناكَ ضمانٌ عامٌّ للدّائنين هو حبسُ الثّمن ، وهُنا يحقُّ للوكيل بالعمولة حبسُ البضاعة إذا امتنع الموكّل عن دفع الثّمن ، حتى يستوفي المبالغ المستحقّة له ، ومثال ذلك تعاقد الوكيل بالعمولة على شراء مئتي سيارة ، وقد تكلفت قيمة رحلته إلى مقر صناعتها خمسة آلاف ريال ، فامتنع الموكّل عن دفعها ، فامتنع عن تسليمها حتى استوفى حقه فيها .

٢. يتمتّع الوكيل بالعمولة بحقّ الامتياز[٣٠] ، وهذا الحقّ امتياز قانونيّ حيث يبيع الوكيل بالعمولة البضاعة ويستوفي حقّه قبل بقية الدائنين .

ولا بدّ أن تكون البضاعة في حيازة الوكيل بالعمولة فإذا فقد البضاعة فقد حقّهُ بالامتياز ، ومثال ذلك إذا وضع الوكيل بالعمولة البضاعة في مصنع الموكّل قبل دفع العمولة ، وأفلس الموكّل فيشارك الغرماء الدّين ، ولا يكون له حقّ الامتياز .

فصلٌ [الضّمانات الممنوحة للموكّل]

١. حق استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة ، فإذا استلم الوكيل بالعمولة البضاعة لبيعها أو تسليمها للموكّل ، وأفلس قبل بيعها أو تسليمها ، فهُنا يحقّ للموكّل استردادها إذا استطاع تعيينها ومثال ذلك تسليم الموكّل زيد مئتي سيارة للوكيل بالعمولة عمرو ، وقبل أن يبيعها أفلس ، فهنا إذا استطاع زيد تحديد سياراته فيستردّها قبل استيفاء بقية الغرماء الدّين .

٢. استلام الوكيل بالعمولة المبلغ من الموكّل قبل شراء البضاعة ، فأفلس الوكيل بالعمولة فلا ضمانة هنا للموكّل ، ومثال ذلك استلام الوكيل بالعمولة خمسة ملايين من مستشفى دله لشراء أجهزة قراءة ضربات القلب ، فأفلس قبل أن يشتريها ، فهُنا يدخل مستشفى دلة مع بقيّة الغرماء .

سؤال : متى يرجع الموكّل على الغير[٣١] ؟

جواب : في حالتين :

أ. إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثّمن من المشتري ، جازَ للموكّل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثّمن ، ومثال ذلك تعاقد زيد الموكّل مع الوكيل بالعمولة عمرو على أن يبيع له سبعة

---

[٣٠] حق الامتياز هو أولويّة يقررها القانون لمصلحة دائن على غيره من المدينين ، ويكونُ قانوني يصدره النّظام ، اتّفاقي مصدره العقد ، قضائي مصدرهُ القضاء .

[٣١] الغير هو الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة .

أجهزة تصوير ضوئي ، فتعاقد مع مستشفى دلة على شراءها ، وبعد إتمام العقد أفلس الوكيل بالعمولة ، فهنا يحقّ للموكّل زيد مطالبة مستشفى دلة مباشرة بالثّمن .

ب. إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشّراء قبل تسليم المبيع جاز للموكّل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه ، ومثال ذلك إذا أفلس الوكيل بالعمولة عمرو قبل تسلّم مستشفى دلة الأجهزة ، فيحقّ للمستشفى مطالبة زيد مباشرة بتسليم الأجهزة .

الباب الخامس [الوكالة التّجاريّة[٣٢]]

فصلٌ [تعريف الوكالة التجاريّة]

أما تعريف عقد الوكالة التجارية فهو عقدٌ يلتزم بموجبه شخص ، بأن يتولّى على وجه الاستمرار ، في منطقة نشاط معيّن ، الترويج والتسويق وإبرام العقود باسم ولمصلحة الموكّل . ويسمّى من يقوم بهذه العملية الوكيل التجاريّ ، حيثُ يوقّع نيابةً عن الموكّل .

ويُعرّفُ الوكيل التّجاريّ[٣٣] بأنهُ كل من يتعاقد مع المُنتِجْ ، أو من يقوم مقامه في نطاقٍ مكانيّ للقيام بالأعمال التّجاريّة ، مقابل عِوَض ، ويُعتبرُ تاجراً إذا مارس الوكالة التجارية على سبيل الاحتراف .

ومثال ذلك أن يشتري زيد من محل الشتاء والصيف أربعة مكيّفات سامسونج ، فهُنا يكون زيدٌ طرف ، و سامسونج طرف ، لكنّ الموقّع نيابةً عنه هو الشتاء والصيف .

ويجدرُ القول بأن الوكيل التّجاريّ مستقلّ قانوناً .

مسألة : أركان الوكيل التجاريّ :

١. إبرام العقد باسم ولحساب الموكّل .
٢. قيام الوكيل بعمل مادّي هو التّرويج والتّسويق .
٣. قيام الوكيل بعمل قانونيّ هو البيع والشّراء .

ومن الأمثلة على الوكالة التّجاريّة قيام شركة بن شبيب لقطع الغيار ،بالتعاقد مع NISSAN على التّرويج والتسويق لقطع غيار NISSAN ، بالإضافة إلي بيعها باسم NISSAN ، .

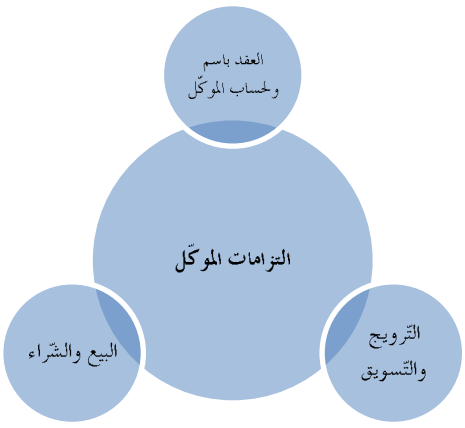

[٣٢] وكالة العقود .

[٣٣] يُمارس الوكيل التجاري عمله بشكل مستقلّ ، بمعنى أنّهُ لو أفلس فلا يحقّ له الرجوع على الشّركة بحال .

فصلٌ [اختلاف الوكيل بالتجاري عن غيره من أشباهه]

مسألة : اختلاف الوكيل التّجاري عن الوكيل بالعمولة :

١. ورود التّرويج والتّسويق في عقد الوكالة التجارية ، وانتفاؤُها في عقد الوكالة بالعمولة .
٢. توقيع العقد باسم الموكّل في الوكالة التّجاريّة ، وتوقيع العقد باسم الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة .

مسألة : اختلاف الوكيل التجارية عن الموزّع :

١. علمه باسم موكّله في عقد الوكالة التجاريّة ، وباسمه في التّوزيع ، ومثاله شركة الجميح للسيارات ، أما الوكيل التّجاري فلا يشتري السّلعة ، لأنّ قطعة الغيار مثلاً مسلّمة كوديعة من الشّركة الأمّ .
٢. خضوع الوكيل التّجاري لتوجيهات الموكّل ، فلو هلكت البضاعة مثلاً فيرجع الوكيل على الشّركة الأمّ ، وعدم خضوعه في التّوزيع باعتبار أن البضاعة تقع تحت مُلكِه .

فصلٌ [خصائص الوكالة التّجاريّة[٣٤]]

١. عقدٌ رضائيّ ، يتمُّ بمجرّد الإيجاب والقبول ، لكنّ التسجيل مهمّ وإلا فلن تكون الوكالة نافذة في مواجهة الغير ، ومثال ذلك تعاقد شركة السنيدي للرحلات مع محل البريّة على ترويج وتسويق وبيع منتجاتها تعاقداً شفوياً فهنا يتمّ العقد ، لكن لا يستطيع محل البريّة أن يتعامل مع الغير باعتبار أنه لم يسجّل العقد في مقر تسجيل الوكالات التجاريّة .
٢. عقدُ معاوضة ، فيحصلُ فيه الوكيل التجاريّ على عمولة ، وتحصل الشركة على الربح .
٣. عقدٌ من العقود الملزمة للجانبين[٣٥] .
٤. عقدٌ مسمّى[٣٦] .
٥. عقد قائم على اعتبار شخصي ، لذا لا يجوزُ للوكيل التّجاريّ أن يُنيبَ غيرهُ في التّعاقد لحساب الموكّل إلا إذا أَذِنَ له الموكّل .
٦. عقدٌ من العقود الزمنيّة[٣٧] ، فيتمّ العقد فيه على مراحل مختلفة ، وفترات مختلفة ، ومثال ذلك استمرار بيع شركة الشتاء والصيف لمنتجات سامسونج سنةً كاملة .

---

[٣٤] الخصائص التي لم نورد تفصيلاً عنها هنا ، قد أوردنا تفصيلاً عنها في خصائص عقد السمسرة .

[٣٥] العقود الملزمة لجانبين هي العقود التي يكون فيها كلّ طرفٍ دائن ومدين ، ومثال ذلك البائع والمشتري .

[٣٦] العقود المسماة هي العقود التي نص النظام بتسمية معيّنة لها ، وجعل لها نظاماً خاصاً بها ، وأحكاماً تفصيلية كذلك ، ومثال ذلك عقد البيع والإيجار والرهن .

[٣٧] العقود الزمنية هي العقود التي تُبرم ، وتنتج آثارها خلال فترة زمنية ، كعقد الإيجار ، وعقد العمل ، فالعقد مستمر طالما العقد قائم .

فصلٌ [التزامات الوكيل التّجاريّ وموكّله]

مسألة : التزامات الوكيل التّجاريّ :

١. إبرام العقد باسم ولحساب الموكّل .
٢. القيام بما كلّف به في عقد الوكالة .
٣. التّرويج والتّسويق لمنتجات موكّله .
٤. بذل العناية بالالتزام بالمحافظة على البضاعَة المُسلّمة له من قِبَلِ الموكّل كأنْ تسلّم شركة سامسونج البضاعة للوكيل التّجاري ، فإن تلفت أو هلكت بالقوة القاهرة فلا يُسأل الوكيل التّجاريّ إلا إذا كان سبباً في تلافها .
٥. تلقّي الشّكاوى والاقتراحات التي تأتي من العملاء ، وإيصالها إلى الموكّل .
٦. تنفيذ العقد بحسن نيّة وأمانة متخذاً في ذلك معيار التّاجر المعتاد ، ومن أبرز النقاط التي تنبئ عن حسن النيّة التزام الوكيل التّجاريّ بشرط الاقتصار[٣٨] ، فلا يروّج لشركاتٍ تُنافسُ موكّله إلا بعد إِذْنِه .
٧. احترام توجيهات الموكّل بشأن الأعمال الواجب القيام بها ، كالتقيّد بالأسعار التي أعطاها إياه الموكّل ، وأقصى أو أدنى كميّة بيعٍ في مرّةٍ واحدة .
٨. يلتزم الوكيل التّجاري بقيد جميع العمليات التي يقوم بها مع العملاء[٣٩] ، وتقديمها لموكّله .
٩. القيام بنفقات الدعاية والإعلان .

[٣٨] ويسمّى شرط القصر أو الحصر .
[٣٩] ويكون القيد بمسكِ دفاترَ مُعيّنةٍ يُقيدُ فيها التاجر ماله من حقوق ، وما عليه من ديون .

مسألة : التزامات الموكّل :

١. دفع العمولة المتّفق عليها للوكيل التّجاريّ ، فإن لم يتّفقا فالعرف يحدد ذلك .
٢. دفعُ كافّة المصاريف عدا نفقات الترويج والتّسويق ورواتب عمّاله .
٣. التزامه بتوريد البضائع بشكل مستمرّ .
٤. احترام شرط الحصر ، فلا يمنح أي وكالة تجاريّة لشخص آخر في منطقة الموكّل ، ولا يصحّ له البيع غير المباشر كالبيع عن طريق الشبكة المعلوماتيّة ، وفي ذلك تفصيل :
أ. إذا دخل العميل على موقع الشّركة وطلب المنتج فلا مسؤليّة تقع على الموكّل ، ومثله إعلان الشركة على الشّبكة .
ب. لو قام الموكّل بالدّخول على البريد الإلكتروني للعملاء وأرسل دعاياتٍ مثلاً ، فاشترى العملاء من الموقع فهنا قد اخترق شرط الحصر .
٥. يمتنع عن بيع أي منتجات أخرى لغير الوكيل .
٦. لا يلتزم الموكّل بدفع تعويضٍ عن العملاء في نهاية العقد ما لم يكن هناك شرطٌ صريحٌ في العقد .

فصلٌ [انتهاء عقد الوكالة التجاريّة]

مسألة : طُرقُ انقضاء العقد :

١. إذا كان العقد محدد المدّة فينتهي بانتهاء المدّة ، إلا في حالة التّجديد المشروط ، ونعني به وجودُ شرطٍ في العقد "تنتهي مدّة العقد في ١٤٢٣/١/٥هـ شريطةَ الانتهاء من بناء الصالة وفق المواصفات المتّفق عليه" ، فهنا لا يستطيع الطّرف الثاني إنهاء العقد بانتهاء المدّة إلا بانتهاءه من بناء الصالة .
٢. إذا كان العقد غير محدد المدّة فيحقُّ للطّرفين إنهاءُ العقد بمجرّد الإخطار .
٣. الفسخ الانفرادي ، وهذا يكون في حالة إخلال الطّرف الآخر بتنفيذ العقد ، ويتمّ بعدّة صور :
أ. شرطٌ فاسخ .
ب. حكمٌ قضائيّ ، إذا كان الإخلال جوهرياً .
ت. قوّةٌ قاهرة كالحروب ، شريطةَ أن تجعل تنفيذ العقد مستحيل .

مسألة : آثار انتهاء العقد :

١. التزام الوكيل التّجاريّ بردّ البضاعة ، كونُها وديعةً عنده .
٢. عدم المنافسة بعد البيع ، فلا بُدّ أن يلتزم الوكيل التّجاريّ بعدم ممارسة أي نشاط مماثل ، ولا يُلزم الوكيل التّجاريّ بهذا إلا بوجود شرطٍ صريح ، وعادةً ما يستمرّ المنع عامين إلى ثلاثة .
٣. الالتزام بالتعويض وقيام المسئولية ، فيلتزم المتعاقد سواءً كان الوكيل أو الموكل بتعويض الطرف الآخر في حالة الإنهاء التعسفي للعقد .

استطراد [نماذج لأسئلة الاختبار في المواضيع أعلاه]

بيّن النّظام القانوني في المسائل التّالية :

المسألة الأولى :

قام زيد بتحويل مبلغ مليون ريال لعمرو ، كي يشتري له مئتي سيّارة مرسيدس من ألمانيا ، فدفع عمرو الثّمن لشركة مرسيدس .. وسؤالنا كالتّالي :

أ. ما النّظام القانوني إذا أفلس عمرو قبل استلامه للسيارات ؟

جواب : هذا عقد وكالة بالعمولة ، وقد تعلّمنا أنه إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثّمن من المشتري الغير ، جازَ للموكّل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثّمن .

ولذلك يحقُّ للموكّل زيد مُطالبة شركة مرسيدس لاستلام البضاعة ، أو استرداد ثمنها .

ب. ما النّظام القانوني إذا أفلس عمرو بعد استلامه للسيارات ، وقبل تسليمها لزيد ؟

جواب : تعلّمنا أنهُ من حقّ الموكّل استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة ، فإذا استلم الوكيل بالعمولة البضاعة لبيعها أو تسليمها للموكّل ، وأفلس قبل بيعها أو تسليمها ، فهُنا يحقّ للموكّل استردادها إذا استطاع تعيينها .

ولذلك إذا استطاع زيدٌ تعيين السيارات التي يمتلكها عند عمرو ، فيحقّ له استردادها ، أمّا إذا لم يستطع فيكون دائناً مَثَلُهُ كمَثَلِ باقي الغُرَماء .

المسألة الثانية :

قامت شركة الجزيرة للسيارات بشراءِ مئتي سيارة كامري من شركة TOYOTA على أن يتمّ تسليم أوراق ملكيّة السيارات بعد أسبوعٍ من كتابة العقد .. فلم تُسلّمها شركة TOYOTA أوراق الملكيّة .. بيّن ما هو النّظام القانوني في المثال المذكور ؟

جواب : هذا عقدُ بيع ، ومن الواضحِ أن الإخلالَ هُنا إخلالٌ بالتّسليم ، والصّواب أن تطالب شركة الجزيرة بالتّنفيذ العيني الجبري مع التّعويض عن الضرر إن وُجد ، فإن لم تستطع فلها حقُّ الاستبدال ، فإن لم تستطع فليس أمامها إلا المطالبة بالفسخ .

المسألة الثالثة :

عقدت شركة المملكة اتفاقاً مع شركة إعمار للبحث لها عن مشتري يشتري منها أوراقاً ماليّة بقيمةِ مليوني ريال ، فقدّمت شركة إعمار متعاقداً يريد شراءَ هذه الأوراق الماليّة ، إلا أنها تفاجأت برفعِ شركة المملكة سعرها إلى ثلاثة ملايين ريال فرفض المتعاقد شراءَ هذه الأوراق بهذا المبلغ .. بيّن النّظام القانوني في المثال المذكور ؟

جواب : هذا عقدُ سمسرة ، وقد تعلّمنا أنه إذا رفض العميلُ إبرامَ العقد الذي توسّط فيه السّمسار دونَ مبرر ، أو تعنّت من جانبه ، فإنه يلتزم بتعويض السمسار عن الجهد الذي بذله ، والمصاريف التي تكبّدها .

ولذلك فيحقُّ لشركة إعمار رفعُ دعوى لتعويضها عن الجهد الذي بذلته ، والمصاريف التي تكبّدتها .

المسألة الرابعة :

أُبرمَ عقدٌ بين شركة الشّتاء والصّيف وشركة سامسونج على أن تقوم شركة سامسونج بتوريد منتجاتها إلى شركة الشتاء والصيف بالرياض لتقوم بالترويج والتسويق لها وبيعها ، وتضمّن العقدُ التزام شركة سامسونج بعدم بيع أي منتجات في الرياض ، وخالفت ذلك ببيعها منتجاتها في الرّياض .. بين النّظام القانوني في المثال المذكور ؟

جواب : هذ عقدُ وكالة تجاريّة ، وقد تعلّمنا أنه من التزامات الوكيل التّجاريّ احترام شرط الحصر .

وهنا نُصّ في العقد على شرطِ حصرٍ يقضي بعدم بيع منتجات سامسونج في النطاق المكاني لشركة الشتاء والصيف وهو مدينة الرّياض ، فيحقُّ لشركة الشتاء والصيف رفعُ دعوى للحصول على عمولةٍ عملية البيع كما لو أنها هي من قامت بها .

المسألة الخامسة :

عقدت شركة الرّياض القابضة مع شركة مايكروسفت عقد نقل ملكيّة سبعة أجهزة حاسب آلي ثلاثة منها DELL وأربعة منها SONY مقابل ثمن نقدي ، وبعد دفعها للثمن واستلامها للأجهزة تبيّن أن ذاكرة الـــCPU لا تعمل في أجهزة DELL ، وأنّ أربعة من الأجهزة هي HP وليس SONY .. بيّن النّظام القانوني في المثال المذكور ؟

جواب : من الواضح أن العقدَ عقدُ بيع ، وتفصيل الجواب كالتّالي :

١. بالنّسبة للأجهزة الثلاثة DELL : قد تعلّمنا أن البائع يضمن العيب الخفي الذي يُنقصُ من قيمةِ البضاعة ، ولا يتبيّنهُ إلا خبير .

ولأن هذا العيب يسير وليس جوهريّ فيحقُّ لشركة الرّياض أرشُ العيب وإنقاص الثّمن .

٢. بالنّسبة للأجهزة المستبدلة فذا خللٌ بالتّسليم ، ويحقّ لشركة الرّياض إنقاصُ الثّمن كون هذا الخلل لا يصل إلى حدّ أن يكون جوهرياً .

فصلٌ [حالات إنهاء العقد][٤٠]

حالات إنهاء العقد كالتالي :

١. التقايل ، ويكون الإنهاءُ فيه باتفاق الطرفين .

٢. الفسخ ، ويكونُ حال إخلال أحد الطرفين بالتزاماته بعد إبرام العقد ، وله حالات :

أ. فسخُ العقد وإنهاءه بحكم قضائيّ .

ب. فسخٌ قانونيّ في حالة وجود قوة قاهرة ، وهي كلّ ظرفٍ عامّ خارجيّ ، لا يمكن توقّعه ، ولا دفعه ، ويستحيل معهُ تنفيذ العقد .

ت. فسخُ العقد الاتفاقي ، وهو الشرط الفاسخ[٤١] .

فصلٌ [تجديد العقد وتمديده]

مسألة : تجديد العقد :

يحقُّ لطرفي العقد طلبُ تجديده بعد انقضاء مدته ، وحالات التجديد :

١. التجديد الصريح ، ونعني به اتفاق الطرفين على تجديد العقد بعد نهاية مدّته .

٢. التجديد الضمنيّ ، ونعني به استمرار طرفي العقد في تنفيذ التزاماتهما بعد انقضاء مدّة العقد ، ومثال ذلك عقدٌ بين المورّد زيد والوكيل عمرو على بيع عمرو بضائع زيد مقابل عمولة خلال المدّة من ١٤١١/١/١هـ إلى ١٤١٥/١/١هـ ، وبعد انتهاء مدة العقد استمرّ زيدٌ في التوريد ودفع العمولة ، واستمرّ عمرو في البيع .

مسألة : تمديد العقد :

اتفاقٌ بين الأطراف يكون قبل نهاية العقد بتمديد العقد لمدة محددة ، وعادةً ما تكون المدّة أقل من مدة العقد السابق ، والتمديد محكوماً بالقانون الذي كان يحكم العقد الذي مُدِّد ومثال ذلك تعاقد زيد وعمرو على توريد حديد كل شهر لمدة عامين ، وقبل انتهاء العامين صدر قانون بحريّ جديد ، واتفقا على تمديد العقد فهنا يمتدّ العقد بما يجاوز العامين ، ويُطبق عليه القانون البحري القديم .

وعلى العكس من ذلك ففي حالة التجديد يُطبّق القانون الجديد استناداً على أنه عقدٌ جديد منفصل عن العقد السابق .

الباب السادس [عقد الرهن التجاري]

فصلٌ [تعريف الرهن التجاري]

يعرّفه القانون التجاري بأنه عقدٌ يُرتّبُ حقّاً على منقول ضماناً لدينٍ تجاريّ ، أو هو عقد يلتزم فيه شخص يسمّى المدين الراهن ، ضماناً بدينٍ عليه أو على غيره بتقديم شيءٍ إلى شخصٍ آخر يُسمّى الدائن المرتهن أو غيره ، ويُعطى حق حبسه حتى استيفاء دينه المضمون بالرهن .

ومثالُ ذلك شراء زيدٍ صاحب محلّ الحواسيب المحمولة من عمرو مئة حاسب ، ولم يكن لديه مالاً يدفعه مقابلها ، فصارت قيمة هذه الحواسيب بمثابة الدين على زيد ، وهنا طلب عمرو من زيدٍ رهناً يحبسهُ عنده حتى استيفاء دينه ، فسلّمهُ زيدٌ سيارته كرهن .

---

[٤٠] يجدر التّنبيه بأن حالات إنهاء العقد وتجديد العقد وتمديده لا تدخل معنا في الامتحان .

[٤١] الشرط الفاسخ هو شرط اتفاقي يُدرج في العقد يتفق الطرفان فيه على فسخ العقد بإرادتهما بمجرّد إخلال أحد الطرفين بالالتزام .

ما المُراد بالعبارات التالية ؟

١. الراهن : هو المدين زيدٌ في المثال السابق .

٢. المرهون : هي السيارة .

٣. المرتهن : هو الدائن عمرو .

فصلٌ [خصائص عقد الرّهن التجاري]

١. عقدٌ رضائيّ يكفي لانعقاد تراضي الطرفين ، حيثُ لا تجبُ الكتابة لانعقاد العقد .

٢. عقدٌ يَردُ على المنقولات ولا يردُ على العقارات .

٣. الرهنُ فيه حيازي لا رسميّ ، ومثالُ ذلك رهنُ زيدٍ سيارة عمرو فهو يأخذ مفتاحها وتكون تحت حيازته ، ويجدرُ القول هنا أن الرهن التجاريّ يختلف عن الرهن المدنيّ الرسميّ حيثُ أن الرهن المدنيّ يرد على العقار .

٤. عقدٌ يكتسبُ الصفة التجارية ، ونعتبر أنّ الرهن تجارياً متى ما كان الدين المرهون تجاري ، والعبرة هنا بالمدين الراهن لا الدائن المرتهن بمعنى أننا ننظر لصفة المدين وليس الدائن .

٥. عقد تابع للدّين المضمون بالرهن ، فلا يتصوّر وجوده لذاته ، ولا بدّ من وجودِ عقدٍ يسبقه ، وببطلان العقد الذي يسبقه يبطل عقد الرهن ، ومثالُ ذلك حين يبيع زيدٌ لعمرو أقلام ويرهنُ عنده جواله فبمجرّد سداد المدين للدين التجاريّ ينقضي حقّ الرّهن .

٦. عقدٌ مسمّى ، فله نظامٌ صدر في المملكة العربية السعودية باسم نظام الرّهن التّجاريّ .

فصلٌ [شروط إنشاء الرهن التجاري]

مسألة : الشروط المتعلقة بالدين المضمون بالرهن :

١. أن يكون الدينُ ثابتاً في ذمة المدين وغير متنازع عليه ، ويجوز كذلك إنشاءُ رهنٍ على دينٍ مُستقبليّ متى ما كان مآلهُ للحدوث قطعاً .

٢. أن يكون الدين المرهون مقدراً ومحدد القيمة .

ويجدر التنبيه أنه إذا كانَ العقدُ معلّق على شرطٍ واقف[٤٢] فعقدُ الرّهن هنا باطل بطلاناً مطلقاً لأن العقد لم ينشأ بعد ، أما لو كان العقد معلّق على شرطٍ فاسخ فيصحّ الرهن لأن العقد نشأ .

---

[٤٢] الشرط الواقف هو أمرٌ مستقبلي غير محقق الوقوع وبتحققه ينعقد الالتزام ، ومثاله قول إن تخرجتَ من الكلية وهبتك ربع مالي ، وللتفصيل انظر مذكرة النظرية العامّة للالتزام (٢٨/٩) .

مسألة : الشروط المتعلقه بالمال المرهون بالنسبة للراهن :

١. يجب أن يكون المال من المنقولات سواءاً ماديةً كالأقلام أو معنويةً كالاسم التجاريّ .
٢. أن يكون المرهون مملوكاً للمدين الراهن أو مرخصاً له به ، فلا يكون مستعملاً له أو مستغلاً .
٣. أن يكون المرهون مما يجوز التصرف به ، ومما لا يجوزُ التصرّف به الخمر ، أو الراتب المستقبلي الذي لم يُستحق بعد .

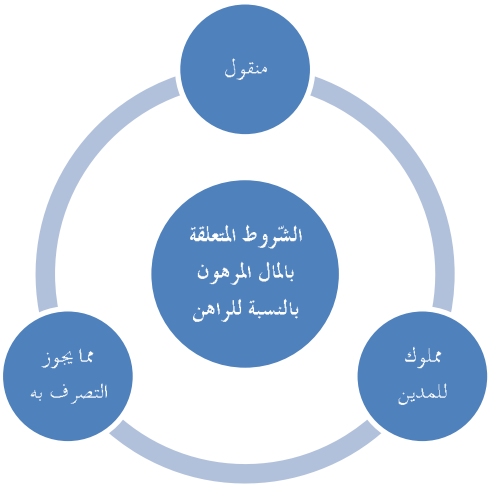

سؤال : ما هو جزاء الاخلال بالشروط المتعلّقة بالمال المرهون ؟

جوواب : نصّ نظام الرّهن التجاريّ[٤٣] على أنه إذا تبين أن الراهنَ لا يملك التصرف بالشيء المرهون كان للدائن المرتهن حسن النية التمسك بحقه في رهن بديل أو فسخ العقد ، ومثالُ ذلك رهنُ زيدٍ سيارة أخيه لعمرو ، وتبيّن بعد ذلك للدائن المرتهن عمرو أن زيداً لا يملكُ السيّارة ، فهنا يحق له أن يطلب رهناً بديلاً ، أو فسخ العقد الذي ترتب عليه الرهن .

فصلٌ [نفاذُ الرّهن التجاري]

لا ينعقد عقدُ الرهن إلا بعد أن تنتقل حيازةَ الشيء المرهون إلى يد الدائن المرتهن أو شخص يتفق عليه الطرفان ، فإذا لم تنتقل الحيازة فلا يكون لعقد الرهن أي أثر قانوني مواجهة الغير ، ومثالُ ذلك لو طلب زيد الحجز التحفظي على بضاعة عمرو التي اتفق مع دائنه عبيد على تسليمها له كرهنٍ عن دينٍ تجاريّ ، و لم يسلمها له فهُنا يحق لزيد الحجز التحفظي عليها ، ولا يحق لعبيد الاعتراض على ذلك .

فصلٌ [الالتزامات المتعلّقة بالرهن]

مسألة : التزامات المدين الراهن :

١. يلتزم المدين الراهن بتقديم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن وقد يكون التسليم فعلياً أو حكمياً أما إذا كان المرهون معنوياً فيتم تسليمه بقيده ، ويحقّ للدائن المرتهن فسخُ العقد الأصلي إن لم يقم المدين الراهن بتسليم الرهن ، ويجوزُ تبديل الرّهن بعد موافقة المرتهن .
٢. يلتزم بضمان عدم استحقاق الشيء المرهون لغيره ، فلا يكون محجوزاً عليه تحفظياً ولا تنفيذياً .

[٤٣] مستقى من المادّة الخامسة من نظام الرّهن التجاريّ .

٣. ضمان المال المرهون والتزامه هنا التزامٌ ببذل عناية لا تحقيق نتيجة ، ويجدر التنبيه أن يضمنه إذا هلك بقوة قاهرة ، ومثالُ ذلك تقديمُ بديلٍ للسيارة المرهونة التي هلكت بقوة قاهرة .

٤. ضمان قيمة الشيء المرهون ، ومثال ذلك تقديم المدين زيد أسهم بقيمة ألفي ريال إلى صندوق الراجحي للاستثمار في الأسهم ، فبمجرد نزول قيمة الأسهم عن ألفي ريال يلتزم المدين زيد بإعطاء الصندوق الفرق .

٥. دفع مصاريف ونفقات حفظ الشيء المرهون ، ومثالُ ذلك لو رهنَ المدين دجاج مبرّد فيلتزم بقيمة حفظه في الثلاجة .

مسألة : التزامات الدائن المرتهن :

١. المحافظة على الشيء المرهون ببذل عنايته عناية الشخص الطبيعي ، ولو فرضنا أن المرهون هلك بتقصير منه فيضمنه .

٢. يلتزمُ بعدم الانتفاع بالشيء المرهون دون مقابل للمدين الراهن إلا إذا أجازه المدين الراهن ، ومثال ذلك إذا استعمل سيارة الراهن فيعطيه مقابل استعماله مقابلاً ويأذخ إذنه باستعمالها .

٣. يلتزم باستثمار الشيء المرهون إذا كان محله استثماره ومثالُ ذلك تحصيله لأرباح الأسهم ، وتقديم الأوراق المالية[٤٤] حال استحقاقها ، أما إذا كان المنقول معنوياً فيتم القيد بالتأشير عليها بأنها مرهونة ومثال ذلك تقييد الرهن لدى وزارة التجارة على الاسم التجاريّ .

٤. عدم الإضرار بمصلحة المدين الراهن في رهنه .

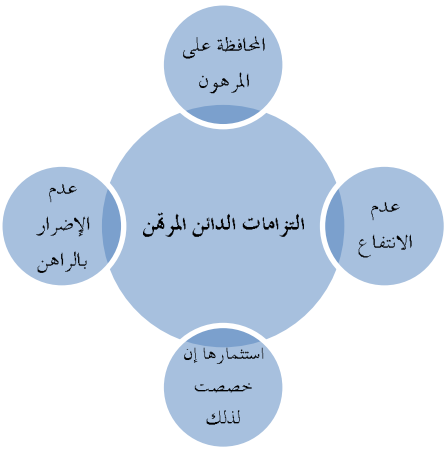

[٤٤] الأوراق الماليّة ، ومثال ذلك الأسهم والسندات .

سؤال : هل يصح اتفاق الراهن والمرتهن على السماح للمرتهن ببيع المرهون إذا لم يستوفِ حقّه ؟

جواب : لا يجوز ، ويُعتبر الشرط باطلاً ، ويحق للمرتهن الاتجاه للقضاء لاستيفاء حقه إذا رفض الراهن الوفاء بالدّين ، مستنداً إلى اتفاقهما .

فصلٌ [حقوق الدّائن المرتهن]

١. حق الامتياز ، وهو أولويّة يقررها القانون للدائن لاستيفاء حقه قبل باقي الغرماء .
٢. حق تتبع الدائن المرتهن الدين المرهون بعد قيام المدين الراهن ببيعه ، واسترداده تحت أي يد سوى يد حسن النية ، ومن ثمّ يقوم ببيعها بإذن القضاء ، ومثالُ ذلك قيام زيد برهنِ سيارته لعمرو ، وبعد رهنها قام ببيعها لأخيه عبيد علماً بأن عبيد يعلمُ أنها مرهونة ، فهنا يحق لعمرو رفع دعوى على عبيد لاسترداد الرهن ، ويحق للقضاء بيعها لاستيفاء الدين من قيمة المرهون .

مسألة : إجراءات البيع :

عند حلول الأجل يُعذر[٤٥] المدين ثم يُنتظرُ ثلاثة أيام ، بعد ذلك يتقدم الدائن للقضاء بطلب بيع المرهون ، فإذا حكم القضاء بذلك فيتم بيع المرهون بالمزاد العلني بعد خمسة أيام من صدور الحكم ويشترط بالبيع ان يكون بالمزاد العلني .

مسألة : قضيّة رهن :

تمّ إبرامُ عقد بيع بين زيد وعمرو لشراء مئة سيارة لزيد بقيمة نصف مليون ريال ، على أن يسلمها له بعد شهر ، فطلب البائع عمرو من زيد ضماناً حتى يستوفي دينه ، فرهن زيد أرواقاً مالية بقيمة مساوية لقيمة السيارات ، وانتقلت الحيازة إلى البائع عمرو .

وبعد ثلاثة أشهر انخفضت قيمة الأوراق الماليّة ، فطلب عمرو من زيد دفع الفرق فرفض زيدٌ ذلك .

باعتبارك مستشاراً عند عمرو .. أوجد له حلاً لهذه المعضلة ؟

جواب : الأصلُ أن يجبُ على المدين الراهن ضمان قيمة الشيء المرهون ، لذا فعلى عمرو حتى يستوفي حقه أن يتقدّم بطلبٍ إلى ديوان المظالم يطالبُ زيداً دفع الفرق أو تقديم أسهمٍ جديدة ترفع من قيمة الأوراق الماليّة الماضية .

الباب السابع [عقد النقل]

فصلٌ [تعريف عقد النقل]

عقدٌ يلتزمُ بموجبه الناقل بنقل شيءٍ أو شخص إلى الشاحن أو إلى غيره ، مُقابل مبلغ مالي يلتزم الشاحن أو المرسل إليه به ، ومثالُ ذلكَ قيام زيد الشاحن بالذهاب إلى شركة زاجل للنقل لتقوم بنقل كتب إلى أخيه عمرو المرسل إليه في جدة ، مقابل مئتي ريال يدفعها عمرو أو زيد ، فهنا تلتزم الشركة بنقل ذات الكتب .

فصلٌ [خصائص عقد النّقل]

١. عقدُ معاوضة ، يحصل فيها المُتعاقد على مُقابلٍ لما يعطي فيلتزم الناقل بالنقل مقابل أجر .
٢. عقدٌ رضائيّ .
٣. ليس عقداً من العقود العينية ،
٤. لا يقوم العقد على اعتبار شخصي .

---

[٤٥] الإعذارُ هو إخطار المدين بتأخره في تسديد دينه ، بعد حلول أجله .

فصلٌ [التزامات عقد النقل]

مسألة : التزمات الشاحن :

١. إيصال البضاعة للناقل .
٢. دفع قيمة النقل ، ويلتزم الشاحن بدفع قيمة الشحن حتى ولو وصلت البضاعة تالفة دون تقصير من الناقل.
٣. إذا هلكت البضاعة كلياً بقوة قاهرة فلا يلتزم الشاحن بدفع قيمة النقل للناقل لأنه ليس من العدل أن يخسر ، ولا يلتزم الناقل بضمان قيمة البضاعة التالفة بقوة قاهرة ، لكن إذا تلف جزءٌ من البضاعة فيلتزم بدفع قيمة نقل الجزء الذي لم يهلك .
٤. إذا تأخر الناقل بالتسليم ، فيلتزم الشاحن بالدفع ويستطيع أن يرجع عليه بالتعويض إذا كان له مقتضى من ذلك ، ونعني بالمقتضى المسؤولية التقصيرية التي تتلب خطأ وضرراً وعلاقةً سببية .

سؤال : ما الفرق بين الهلاك والتلف ؟

التلف وصول البضاعة غير صالحة للاستعمال المراد منها ، لكنها ق تكون صالحةً لاستعمالات أخرى ، أما الهلاك فهو انعدامُ البضاعة المراد نقلها كلياً بحيث تصبح وكأنها لم تكن موجودة .

ويجدرُ القول أنه يحقّ للشاحن المرسل التصرف بالبضاعة قبل أن تصل ، ومثال ذلك قيام الشاحن ببيعها ، وإذا تغير مسار الرحلة بسبب الناقل وترتب على ذلك مصروفات فيستحق الشاحن التعويض عن الضرر ، والعكس بالعكس.

مسألة : التزامات الناقل :

١. تَسَلُّمُ المنقولُ من الشّاحن ، ويجب على الناقل أن يتفحص البضاعة قبل استلامها فلو وَجَدَ فيها عيوب فيبدي تحفظه كتابةً ، فإذا نقلها دون تفحّص فتكون المسؤولية مشتركة .
٢. نقل البضاعة وإيصالها إلى المكان المحدد ، وفي الزمان المحدد ، وإذا لم يحددا مكاناً فالتسليم في مقر الناقل ، وأيُ تأخير في إيصال البضاعة يؤدي إلى قيام مسؤولية الناقل عقدياً إلا إذا أثبت أن هناك قوة قاهرة حالت دون وصول البضاعة في الزمن المحدد .
٣. اتباع الطريق المتفق عليه ، فإن لم يتفقا فيسير عبر الطريق الذي اقتضاه العرف .
٤. المحافظة على المنقول ، وثمّت خلافٌ بين تشريعات الدول في كون نقل البضاعة التزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة والراجح أنها تحقيق نتيجة ، لكنهم اتفقوا على أن المحافظة على المسافر تحقيق نتيجة لا بذل عناية .

٥. تسليم الأشياء المرسلة إلى الشّخص المعيّن في العقد ، فلا بدّ من التحقق من هويّة مستلم البضاعة ومعلوماته وبياناته وقد يكون الشّخص نفسه .

وقدْ يرفُضُ النّاقلُ تسليمَ البضاعةِ للمرسلِ إليه قبل استيفاء الثّمن ، وهنا يودِعُهَا في مخزن ، ويشمل المرسل إليه المصاريف أو بيع البضاعة بعد إذن القضاء ولها حالتين :

أ. إذا كانت سريعة التّلف فيحق له بيعها بعد إذن القضاء ثم استيفاء ثمن النقل منها ، ويسلّم للمحكمة ما بقي .

ب. إذا لم تكن سريعة التلف ، كالمكيفات فهنا إذا لم يستلمها المرسل إليه ورفض استلامها أو انقطع الاتصال به ، فتودع في المخازن على حساب المرسل إليه بعد إذن القضاء .

مسألة : مسؤولية الناقل :

وتقوم مسؤولية الناقل في الحالات التالية :

١. تلف البضاعة .

٢. هلاك البضاعة .

٣. تأخير وصول البضاعة .

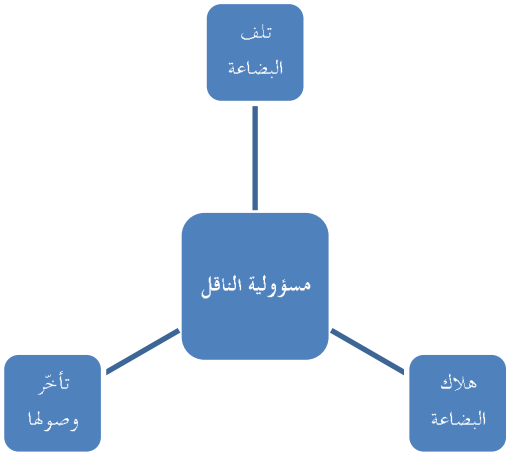

ويعفى الناقل من المسؤولية في الحالات التالية :

١. القوة القاهرة ، وثّمت فرقٌ بين القوة القاهرة والظروف الطارئة هي :

أ. القوة القاهرة تجعلُ من تنفيذ الالتزام مستحيلاً .

ب. الظروف الطارئة تجعل من تنفيذ الالتزام شاقاً لا مستحيل ، وبالتالي يلتزم الناقل بتنفيذه .

ومثال ذلك لو توفّر لدى عُقِدَ عقد النقل ثم اكتشف الناقل أن الطريق المعبد الذي يسلكه عادةً محفوفٌ بالمخاطر ، ووجد طريقاً آخر لكنه ترابيّ ، فهنا يلتزمُ بإيصال البضاعة .

٢. العيب الذاتي في البضاعة .

وطبيعةُ المسؤوليّة تعاقديّة بين الناقل والشاحن ، وتقدير التعويض للناقل يكون للسلطة التقديرية عند القاضي ، مالحقه من كسب ، وما فاته من خسارة .

ولو فرضنا استلام المرسل إليه البضاعة ودفع الأجرة ، فاكتشف بعد ذلك أن فيها تلف وادّعى على الناقل باعتباره مسؤولاً عن التقصير فهنا يستطيع الناقل أن يدفع بحقّه في عدم سماع الدّعوى ، بحجّة أن المرسل إليه استلم البضاعة ودَفَعَ الأُجرة و لم يعترض ، لكنّ عدم سماع الدّعوى لا يعني سقوط الحقّ .

ولا شكّ أن الهلاك أو التلف كانَ بسبب المرسل إليه فهو من يتحمّل ذلك .

مسؤوليةُ النّاقلِ محددة بمدّة يسقط سماع الدعوى بعدها :

نص النظام في المملكة على أنهُ إذا تمّ النقل داخل المملكة فيجبُ على المدّعي رفع دعوى مسؤولية على الناقل خلال ثلاثة أشهر أما إذا تم النقل خارج المملكة فيحق رفع الدعوى خلال سنة كاملة .

سؤال : متى يستطيع الناقل أن يدفع بـــ"عدم سماع الدعوى" :

١. إذا دُفِعَت للناقل الأجرة .
٢. عدم تحفظ المرسل إليه على البضاعة حين استلمها .

شرط إعفاء الناقل من المسؤوليّة بالنص في العقد :

١. يصحُّ النصُّ في العقد على الإعفاء الكلي من المسؤولية حال الهلاك أو التّلف ، لكن الراجح أنه لا يكون مشروعاً لأنه يؤدي لإهمال الناقل في نقل البضاعة .
٢. يصح تحديد مسؤولية الناقل في حالة التلف بنسبة معيّنة ، ومثال ذلك اتفاق زيد مع الناقل عمرو على تعويض عمرو ٣٠% من قيمة البضاعة حال تلفها دون تقصيره ، ويجدر القول أنه يصح للقاضي تعديل هذه النسبة أو إلغاءها .

كتابٌ [الأعمال المصرفية]

لا شكّ أن المصارف في هذا العصر هي عصبُ الحياة التّجاريّة ، وحلّ الناس يتعامل معها ، تجاراً وموظّفين ، نساء ورجال ، شُباناً وشيباً .

ويقوم بإدارة التنظيم البنكي مؤسسة النقد العربي السعودي ، وثمّت أنظمة تديرها وتراقبها هي نظام مؤسسة النقد ، ونظام مراقبة البنوك .

ونعني بالمصرف أي شخص طبيعيّ أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية .

الباب الأول [مدخل إلى الأعمال المصرفية] [٤٦]

فصلٌ [المقصود بالأعمال المصرفية]

عرّف نظام مراقبة البنوك الأعمال المصرفية بأنها أعمالُ تسلّم النقود كودائع جارية أو ثابتة ، وفتح الحسابات الجارية ، وفتح الاعتمادات ، وإصدار خطابات الضّمان ، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، وخصم السّندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجاريّة ، وأعمال الصّرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال المصارف .

ومن أنواع المصارف في المملكة المصارف السعودية الخالصة ، والمصارف السعودية ذات رأس المال المشترك ويجبُ هنا أن يساهم الرأس مال السعودي بمالا يقلّ عن ستين بالمئة من رأس مالك المصرف .

فصلٌ [النظام القانوني للمصارف]

تعتبر جميعُ أعمال البنوك تجاريّةً بالنسبة للبنك ، أما بالنسبة للعميل فهي مدنيةٌ إلا إذا توافرت فيها شروط العملية التجاريّة ، ونعني بهذا استعمال العملية المصرفية في أمرٍ تجاريّ .

فصلٌ [وظائف مؤسسة النّقد]

تُعتبرُ مؤسسة النقد مصرف الحكومة المركزي ، ومن وظائفها :

١. إصدار الأنظمة والتعليمات والقواعد المتعلقة بالأعمال الماليّة ومنها المصارف .
٢. القيام بأعمال مصرف الحكومة .
٣. إدارة احتياطيات المملكة من النقد الأجنبي .
٤. إدارة السياسة النقدية للمحافظة على استقرار الأسعار وأسعار الصرف .
٥. تشجيع نمو النظام المالي وضمان سلامته .
٦. مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات .
٧. مراقبة شركات التأمين التعاوني وشركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين .
٨. مراقبة شركات التمويل .
٩. مراقبة شركات المعلومات الائتمانية .

مسألة : وظائف مؤسسة النقد فيما يتعلق بالمصارف :

١. مراقبة المصارف منذ تقديم الطلب بنشأتها ، ولا بدّ أن يُمارس مهنة المصرف شركة مساهمةً ، حيثُ تتقدم إلى الجهة المانحة للترخيص ، وهي مؤسسة النقد .

---

[٤٦] يجدرُ التّنبيه بأنّ الباب الأول كاملاً لا يدخل معنا في الاختبار ، ونذكّر الأحبة بأن الشّرح في هذا الباب ليس إقراراً لما فيه ، وإنما وصفٌ لواقع موجود .

٢. لا يجوز أن تزيد التزامات البنك من الودائع[٤٧] على خمسة عشر ضعفاً من رأس ماله ، ومثال ذلك إذا كان رأسُ مال البنك مليون ريال ، فيجبُ ألا تزيد الودائع عن خمسة عشر مليوناً .
وإذا زادت التزامات الودائع وجب على البنك أن يزيد رأس ماله إلى الحدّ الذي حددته مؤسسة النقد (١٥ ضعف) خلال شهر من تاريخ تقديم البيان الذي يوضح مركز البنك الماليّ إلى مؤسسة النقد[٤٨] ، أو أن يودع لدى مؤسسة النقد ٥٠% من المبلغ الزائد .

٣. يجبُ على المصرف إيداعُ مالا يقل عن ١٥% من التزامات ودائعه لحفظها في مؤسسة النقد ، ومثال ذلك إيداعُ مئة وخمسين ألف عن كل مليون مودَعَةٍ لدى المصرف لحفظها في مؤسسة النقد ، ويجوز لمؤسسة النقد رفع هذه النسبة إلى ١٧,٥% أو خفضها إلى ١٠% .

٤. يجبُ على المصرف أن يحتفظ بـــ ١٥% من المبالغ المودعه لديه ، وتكونُ هذه نقداً أو ذهباً أو غير ذلك ، ويجوز لمؤسسة النقد رفع هذا النسبة إلى ٢٠% .

٥. تتأكّد مؤسسة النقد من تقديم الأوراق والمستندات اللازمة لعمل المصرف .

مسألة : شروط التّرخيص لمزاولة المصارف :

يُقدّمُ طلبُ منح التراخيص لمزاولة الأعمال المصرفية إلى مؤسسة النقد التي تشترط التالي لفتح المصارف :

١. أن يكون المصرف شركة مساهمة سعودية

٢. ألا يقل رأس مال المصرف المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً

٣. أن يكون مؤسسسوا المصرف وأعضاء مجلس إدارته حسني السمعة .

٤. موافقة وزير المالية .

وثمّت شرطٌ على المصارف الأجنبية[٤٩] فقط ، وهو أنه لا بد من موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

مسألة : محظورات حددها نظام مراقبة البنوك في عمل المصارف :

حدد نظام مراقبة البنوك عدّة محظورات ، ومن أهمها التالي :

١. تحمّل التزامات ماليّة تزيدُ عن ٢٥% من مجموع احتياطات المصرف ورأس ماله ، ومثال ذلك عدم تقديمه قرضاً بستٍّ وعشرين مليوناً إذا كان رأسُ ماله مئةُ مليون لأنه يزيدُ عن ربع احتياطاته ، ويجوز لمؤسسة النقد زيادةُ هذه نسبة الحظر إلى ٥٠% .
ويُستثنى من ذلك التعاملات التي تتم بين المصارف ، فيجوز أن تزيد عن هذه النسبة .

٢. تحمل التزامات ماليّة بضمان أسهمه لدى غيره ، ومثال ذلك عدم إعطاء قروض أوكفالة مقابل أسهم .

٣. التجارة أياً كانَ شكلها ، ومثال ذلك الوكالة بالعمولة أو تجارة التجزئة والجملة ، أو التورّق .

٤. تحمل التزامات ماليّة أو إعطاء قروضٍ لـــ :

أ. أعضاء مجلس إدارة المصرف أو أحد مراقبي حساباته .

---

[٤٧] ونعني بالودائع ما يضعه العميل عند المصرف من مال العميل الخاصّ .

[٤٨] وسيأتي تفصيله لاحقاً .

[٤٩] المصرف الأجنبي هو المصرف الذي يكون مقره الرئيسي خارج المملكة .

ب. المنشآت التي يملكها أو يساهمُ فيها أو يكفلها أحد أعضاء مجلس إدارة المصرف ، أو أحد مراقبي حساباته ، ويُستثنى من ذلك الشركات المساهمة .

ت. موظفي البنك برواتب تزيد على مبلغ رواتب أربعة أشهر .

٥. امتلاك عقارٍ أو استئجاره إلا إذا كان ذلك ضروريا لإدارة أعمال البنك أو لحاجة موظفيه أو وفاءً لدين المصرف من أحد الأشخاص ، ولو فرضنا وجود ظروفٍ خاصّةٍ تتطلب تملك المصرف للعقار فيجبُ ألا تزيد قيمته عن عشرين بالمئة من رأس المال المدفوع .

فصلٌ [خصائص الأعمال المصرفية]

١. جميع العقود المتعلقة بالأعمال المصرفيّة قائمة على اعتبار شخصي ، فشخصية المتعاقد محلّ اعتبار ويحقّ للبنك التحقق من الملاءة المالية ، وتمّتَ مرونةٌ في تطبيق بعض هذه العقود ، ومثالُ ذلك أنه من حق العميل فتحُ الحساب العادي من ولو لم يملك ريالاً واحداً ولا يحقّ رفضُ ذلك وإلا أصبحَ متعسفاً ، لكن يكون للبنك أن يرفض فتح حساب جاري .

٢. وقد تتنوّع الحسابات وتتعدد لعميلٍ واحد ، أو يشترك عدة أشخاصٍ في حساب واحد .

٣. العقود المصرفية رضائيّة .

٤. العقود المصرفيّة عقود إذعان لكن يحقّ للقاضي التدخّل وإلغاءُ أي شرطٍ إذا ارتأى أنه شرطٌ تعسّفي يضر بمصلحة العميل وهذا استثناء على العقد مبدأ شريعة المتعاقدين .

٥. العقود المصرفية تجاريّة بالنسبة للمصرف .

٦. تختصّ هيئة الفصل في المنازعات المصرفية في الفصل بين العميل والمصارف ، أو المصارف والمصارف[٥٠]

٧. تحكمُ نظام البنوك عالمياً الأعراف للتطوّر السريع والهائل فيها لا سيما تطور الأعراف التجاريّة .

مسألة : تنوع الحسابات :

١. قد تتعدد الحسابات لعميلٍ واحد ، ومثالُ ذلك أن يكونَ للتاجر حسابٌ جارٍ وحسابُ ادّخار ويجوزُ للبنكِ هنا تسديد الشيك المُعطى من صاحب الحساب من أيٍّ من حساباته ، ولا يجوزُ له الرجوع على حساب الدخار في حالة الإفلاس .

٢. حسابٌ مشترك وفيه يجتمع أكثر من شخص في حساب واحد ، ومثال ذلك حسابٌ جارٍ يستشاركُ فيه أكثر من شخص لكن لا يتمّ صرف أي مبلغ إلا بعد إعطاء الموافقة من الشركاء أو مع من معه وكالة .

الباب الثاني [العقود المصرفيّة]

فصلٌ [عقد الوديعة النقدية]

تُعرّفُ الوديعة النقديّة بأنها عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغ من النقود بأي وسيلة من وسائل الدفع الى المصرف الذي يلتزم برده لدى الطلب ووفقا للشروط المتفق عليها .

مسألة : خصائص عقد الوديعة المصرفيّة :

١. عقد رضائيّ .

٢. عقد عينيّ ، فهو يرد على عين ، ويعتبر تسليم الوديعة إلى المودع لديه شرط لانعقاد العقد .

---

[٥٠] في السابق كانت تسمّى بلجنة تسوية المنازعات المصرفيّة ، وقد أثارت جدلاً كبيراً حيثُ أن كلمة تسوية تعني أن القرار غير ملزم ، وقد نصَّ المقام السامي على أن مصدر الإلزام اتفاق الأطراف ، ثمّ أتى اسم هيئة الفصل بالمنازعات المصرفية .

٣. عقدٌ تجاريّ بالنسبة للمصرف ، أما بالنسبة للعميل فيعد العقد تجارياً إذا كان العمل الذي قام به تجاريّ .
٤. عقدٌ ملزمٌ للجانبين .
٥. تحتفظُ كلّ عمليةٍ باستقلالها وذاتيتها ، ومثال ذلك لو أودع العميل مليون ريالٍ مرةً ، ومليوني ريال مرةً أخرى ، ثم اشتبه في هذه العمليات فيُسألُ عن كل عمليةٍ على حِدَة .

مسألة : أنواع عقد الوديعة المصرفيّة :

١. الوديعة تحت الطّلب حيث يحق للمودع استرداد ماله متى شاء .
٢. الوديعة بشرط الإخطار ، حيثُ يحق للمودع استرداد ما أودعه بعد إخطار المصرف بخمسةِ أيامٍ .
٣. الوديعة لأجل ، وهنا يحدد العميل والمصرف موعداً يستردّ بها العميل وديعته ، ولا يحق له استردادها قبل ذلك .
٤. وديعة مخصصة لغرض ، ومثال ذلك الوديعة المخصصة لتسديد ديون المصرف .
٥. وديعة الحساب جاري ، وهُنا لا يعرف من الدائن ومن المدين إلا بعد قفل الحساب ، ووضع الوديعة هنا يكون كضمانٍ .

مسألة : آثار عقد الوديعة النقديّة :

بالنّسبة للعميل :

١. تسليم مبلغ الوديعة إلى المصرف .
٢. استلام الوديعة من المصرف ، وما فوقه مع الفائدة الربويّة .

التزامات المصرف :

١. رد الوديعة بالقيمة العددية المماثلة لها ، ومثال ذلك إذا أودع زيدٌ خمسة آلاف ، فيسترد خمسة آلاف.
٢. يلتزم المصرف بدفع الفائدة الربوية قانوناً .

مسألة : الطبيعة القانونيّة لعقد الوديعة النقدية :

اختلف أهل القانون في تكييف عقد الوديعة النقديّة ، وآراؤهم كالتالي :

١. أن هذا عقد وديعة ناقصة لعدم اكتمال أركان الوديعة ، باعتبار أن الركن الناقص هو عدم تصرّف المودع لديه بالوديعة ، وهنا يتصرّف المصرف بالوديعة .
٢. أن هذا عقد وديعة ، وهذا لا شكّ أنه مجانبٌ للصواب .
٣. أن هذا عقدٌ ذو طبيعة خاصّة وهذا هو الراجح ، ويجدر القول أن :
   أ. تبعة هلاك الوديعة على المصرف .
   ب. يصبحُ المودعُ دائناً ويدخل في قسمة الغرماء إذا أفلس المصرف .
   ت. لا يكون للبنك التصرف في الوديعة لغير غرضها .

فصلٌ [عقد إيداع الأوراق الماليّة]

وتسمى الأوراق الماليّة الصكوك المالية وهي الأسهمُ والسّندات ، ويُعرّفُ عقد إيداع الأوراق الماليّة بأنه عقد يسلم بمقتضاه العميل إلى المصرف أوراقاً مالية ويترتب عليها التزام المصرف بالمحافظة على هذه الأوراق و إدارتها مقابل أجر معين .

مسألة : خصائص عقد إيداع الأوراق المالية :

١. عقد رضائي فلا تجب الشكليّة فيه ، بشكلٍ صريحٍ أو ضمنيّ ، ومثال ذلك قيام المصرف بشراء أوراق مالية لحساب عميله ، فترك العميل الأوراق بحيازة المصرف ، فهنا يُستخلص أن العميلَ راضٍ بهذه العملية ، وإثباتُ العقد يكون بإيصال يمنح للعميل مع قابليته للتظهير .
٢. عقد عيني فهو يردُ على ذات الأسهم والسندات .
٣. عقد معاوضة ، فيحفظُ فيه المصرف الصكوك مقابل عمولة .

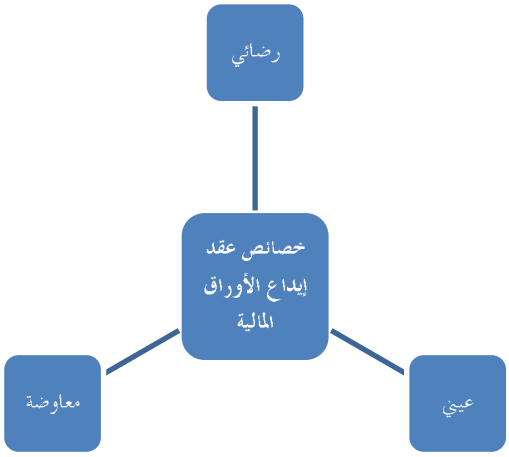

مسألة : طبيعة عقد إيداع الأوراق المالية :

يتميّزُ عقدُ إيداع الأوراق المالية بأنهُ عقدٌ مركّبٌ يجمع ما بين عقد الوديعة ، وعقد الوكالة ، ولذلك اختلف أهل القانون في تكييفه وتفصيلُ ذلكَ التالي :

١. أنه عقد وديعة ، باعتبار أن الأوراق المالية تُحفظُ لدى المصرف وتُردّ عيناً ، وعيبُ هذا الرأي أن المصرف يقوم باستثمار الأوراق الماليّة .

٢. أنه عقدُ وكالة ، باعتبار أن الغاية من حفظ الأوارق المالية استثمارها من قِبَلِ المصرف ، وهذا مُتطابقٌ مع عقد الوكالة ، بمعنى أن الحفظ أمرٌ ثانويّ وليس أساسيّ .

٣. أنها عقدٌ مركب من وديعةٍ ووكالة ، وهذا هو الراجحُ باعتبار عدة أمورٍ هي :

أ. نصُّ التشريعات التجارية بأنّ التزامَ المصرفِ بحفظ الوديعة التزامٌ رئيسيّ ، ولا داعي للاتفاق بين العميل والمصرف عليه كي يُلزم به المصرف .

ب. التزامُ المصرف باستثمار الأوراق الماليّة ، باعتبار أن هذا محلٌّ جوهريٌّ للعقد بين العميل والمصرف .

مسألة : آثار عقد إيداع الأوراق المالية :

التزامات العميل :

١. تسليم الصكوك إلى المصرف .

٢. دفع العمولة مقابل حفظ المصرف الصّكوك .

ويحقّ للعميل عدّة أمور منها المطالبةُ بحقوقه قضاءً بدعويان هي :

أولاً : دعوى شخصيّة ناشئة عن عقد الوديعة .

ثانياً : دعوى استرداد باعتباره مالكاً للصكوك المودعة ، وتكمن أهميتها في حال إفلاس المصرف أن يستخرجها من تفليسته شرطَ وجود الصكوك وإثبات العميل ذاتيتها أي أنها هي ذاتها التي يملكها .

التزامات المصرف :

١. قيامهُ بعملٍ مادّي ، وهو المحافظة على الأوراق الماليّة ، والالتزامُ هنا التزامٌ بتحقيق نتيجة لا بذل عناية ، لأن ما يتوفّر للمصرف من وسائل حفظ وحماية للحقوق ما يفوق الشخص العادي ، ويسأل عن أي تلف ما لم يثبت أنه قوة قاهرة .

٢. يقوم بحفظها بنفسه ولا ينيب غيره ، إلا بإذن المودع ، أو ضروة ملجئة كالحرب .

٣. الامتناع عن التصرّف بالصكوك المالية إلا بإذن المودع ، وإلا يعد المصرف خائناً للأمانة ، فلا يرهنها مثلاً إلا بالحدود المأذون له فيها من قبل العميل ، ومثال ذلك ألا يرد له أسهم في شركة المراعي ، وقد أودعها في شركة الصافي .

٤. يلتزم برد الصكوك إلى صاحبها بعينها ، أو الوكيل أو ورثته .

٥. يلتزم بردّ الصكوك لصاحبها بمجرد طلبها ، حيث أن له الحقّ في استرداد الصّكوك وقت شاء ما لم يُتّفق على غير ذلك .

٦. قيامه بعملٍ قانونيّ ، وهو إدارة محفظة الأوراق المالية للعميلة حيث يقوم بتحصيل الأرباح المستحقة على الأسهم ، والمحافظة على قيمة الأسهم ، أمّا استثمارُ الأوراق المالية فلا بد أن يكونَ منصوص عليه بالعقد ليلتزمَ المصرف بالاستثمار عملياً بتحويل السندات إلى أسهم اذا كانت في مصلحة العميل أو بيع الاسهم إذا كانت مربحة ، والالتزام هنا التزامٌ ببذل عِناية لا تحقيق نتيجة .

مسألة : أبرز الفروق بين الوديعة النقدية والصكوك :

١. الصّكوك الماليّة : لا يحق للمصرف التصرّف بها فهي ملكٌ له ، ويحقّ للعميل الرجوع عليه بعد إفلاسه ، ويحق للمصرف حبس الصكوك حتى دفع العميل العمولة .

٢. الوديعة النقديّة : تنتقل ملكية الوديعة للمصرف ، فإذا أفلس فيدخل العميل في قسمة الغرماء ، ولا يكون له حق امتياز بعكس مودِعِ الصكوك الذي بمجرد ما إن يثبت العميل وجودها ، ويؤكّد ذاتيتها فيأخذها .

فصلٌ [عقد الخزائن الحديديّة]

يُعرّفُ عقد الخزائن الحديديّة بأنّهُ عقدٌ بمقتضاه يلتزم المصرف بأن يضع تحت تصرف المودع ، في المكان الذي يشغله ، خزانة حديدية أو صندوقاً حديدياً ، مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع .

ومثالُ ذلك قيامُ زيد بالتعاقد مع المصرف لوضع مجوهراته في خزانته ، فهنا يلتزمُ المصرف بإعطاء مفتاح الخزانة لزيد مقابل مبلغ مالي .

مسألة : خصائص عقد الخزائن الحديديّة :

١. رضائي فيتمّ دونَ حاجةٍ للكتابة في الأصل ، إلا أن العقد غالباً ما يُكتبُ في قَالَبٍ معيّن يحدده المصرف .
٢. معاوضة .
٣. عقد عيني .
٤. عقدٌ زمنيّ فالزمن عنصرٌ جوهريّ فيه .
٥. عقدٌ ملزمٌ للجانبين .
٦. لا يُعد هذا العقد من عقود الاعتبار الشخصي في الأصل ، لكن للمصرف الحق في اختيار عملائه حفاظاً على سمعته ، ويجدر القول بأنه لا يجوزُ للعميل تأجير الخزانة لغيره .
٧. عقد تجاريّ بالنسبة للمصرف ، ومدنيٌّ بالنسبة للعميل ، إلا إذا استعمله لخدمة تجارته فيكونُ عقد تجارياً هنا ، ويترتّبُ على هذا أمرين :
   أ. حق العميل في إثباتِ العقد بكافة طرق الإثبات ، ويعتبرُ وجود مفتاح الخزينة عند العميل دليلاً على انعقاد العقد .
   ب. لا يحقّ للمصرف الإثبات إلا وفقاً للقواعد العامّة ، لكنّهُ إن كانَ العقد بالنسبة للعميل تجارياً فيحق له الإثبات بكافة طرق الإثبات كالفواتير والإيصالات والرسائل وغيره .

مسألة : الطبيعة القانونيّة لعقد الخزائن الحديديّة :

اختلف أهل القانون في الطبيعة القانون والآراءُ كالتالي :

١. أنه عقد إيجار ، لأن الإيجار يلتزم فيه المؤجّر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء مقابل أجر معيّن ، وهنا لا يستطيع العميل أن يصل إلى الخزائن إلا بإذن المصرف .
٢. أنه عقد وديعة والوديعةُ حفظ الشيء المودَع لدى المودع لديه بتسليمها له ، وهنا لا يعلمُ المصرف ما أودع العميل فيه لأنه لا يستلمه مباشرةً بل يضعُ العميل ما يشاء في الخزانة .
٣. أنهُ عقدٌ ذو طبيعةٍ خاصّة ، حيثُ يقتصر إلتزام المصرف على حراسة الخزانة الحديدية ، ضمانا لسلامة الأشياء المودعة فيها. ولا يكون له حق الاطلاع على الأشياء المودعة ، ولعلّ هذا هو الراجح .

مسألة : التزامات العميل :

١. دفع العمولة المتّفق عليها في المواعيد المحددة له ، ويحق للمصرف الامتناع عن فتح الخزينة للعميل إذا لم يدفع له عمولته .
٢. استعمال الخزانة بحسن نية للأغراض المخصصة لها ، فلا يضع فيها مواد خطرة أو ضارّة .

٣. الحفاظ على المفتاح المعطى له ، ورده عند الانتهاء منه ، وعن دفع كافّة المصاريف التي يقتضيها صنع مفتاح جديد لأنه هو المسؤول عن المفتاح .
٤. مراعاة الأوقات التي يحددها المصرف للدّخول لغرفة الخزائن .

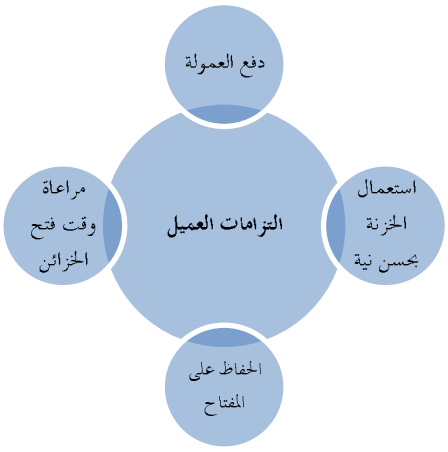

مسألة : التزامات المصرف :

١. وضع خِزَانةٍ بالمواصفات المتّفق عليها .
٢. تمكين العميل من الانتفاع بالخزانة ، حيثُ يسلّمه مفتاح الخزانة .
٣. التحقق من شخصية العميل كلما أراد فتح هذه الخزانة ، وإذا توفى العميلُ فلا بدّ لورثته التقدم للمصرف بالصكوك الشرعيّة ليسمح لهم بإعادة فتح الخزانة .
٤. يمتنع عن فتح الخزانة إلا في الأوقات المحددة .
٥. المحافظة على محتويات الخزانة وهذا التزامٌ بتحقيق نتيجة ، ومن أوجه المحافظة احتفاظه بمفتاح آخر لاستعماله في وقت الضرورة القصوى كنشوبِ حريقٍ في المصرف ، وهو مسؤولٌ في كلّ الأحوال ما لم يُثْبِتْ أن الهلاك بسبب قوةٍ قاهرة ، ويحقّ للمصرف تضمين العقد شروطاً تعفيه من جزءٍ من المسؤوليّة.
٦. يلتزمُ المصرف بسجلّ خاص لكل خزانة يتضمّنُ بيانَ تاريخ بدءِ وانتهاء العقد .

سؤال : سُرِقَ مفتاح العميل المستأجر للخزانة الحديديّة ، وأهمل العميلُ إبلاغ المصرف ، وذهب السارق وفتح الخزينة وأخذ المجوهرات التي بداخلها فمن المسؤول هنا ؟

جواب : كلا المصرف والعميل مسؤولان ، فالمصرفُ مسؤولٌ بعدم التحقق من حامل المفتاح ، والرجل يُسألُ عن إهماله بعدم إبلاغه المصرف .

مسألة : حقّ الغيرِ دائن العميل في الحجز على خزانة العميل :

يحقّ لدائن العميل أن يقدّم طلباً للمحكمة العامّة يفيد فيه بضرورة توقيع الحجز التحفّظي على الخزانة وبيعها واستيفاء ثمنه منها ، فإذا صدر قرارٌ بتوقيع الحجز التحفّظي فيبلّغ دائنُ العميل مؤسسة النقد لتبلغ المصرف بذلك ، حينها يقوم المصرفُ بالحجز التحفظي على الخزانة ، وعدم السماح للمدين باستخدام وفتح الخزينة .

بعد ذلك يقوم المصرف بفتح الخزينة بوجود ممثلٍ للمحكمة ، والعميل ، والمصرف .

فإذا حكم القضاءُ بالحجز التنفيذيّ فلا حرج ، وإن حكم ببراءة المدين فيُعوّضُ حال إثباتِ الضّرر ، وتعود الخزينة لتكونَ بحيازته كما كانت .

فصلٌ [الحساب العادي]

ابتداءً الحساب العادي هو ما عُرفَ باسم الحساب الجاري بين الناس ، وثمت فرقٌ بين تسمية الحساب الجاري المتعارف عليها ، والحساب الجاري في القانون التجاريّ .

وثّمت فرقٌ بين الحساب العادي والحساب الجاري قانوناً ، والحسابُ العاديّ هُوَ وديعةٌ نقديّة ويُعرّفُ بأنه عقدٌ يُفتحُ بناءً عليه حسابٌ للعميل في المصرف يضع فيها نقوده ، ويستردّ مثلها عند الطلب بحدود ما أودع ، ومثالُ ذلك فتح زيدٍ حساباً في مصرف الراجحي لتحويل راتبه عليه ، وسحبهُ متى شاء .

ويجدرُ القول بأنه يحق للدائنين الحجز التحفظي على الحساب العادي .

مسألة : أنواع الحساب العادي :

١. حسابٌ مشترك وهنا يمتنعُ المصرفُ عن سحب أي مبالغ إلا بموافقة الشركاء ، أو حالة توكيل أحدهم ، أما الإيداع فلا تُشترط فيه الوكالة ولا الموافقة ، ومثال ذلك إذا اشترك زيدٌ وعمرو في الحساب فلا بد لسحب زيدٍ من إذن عمرو أو أن يكون لديه وكالةً من عمرو .
٢. حسابٌ فرديّ وله صورتان :
   أ. أن يكون للعميل حسابٌ واحد .
   ب. أن يكونَ للعميل عدّةُ حسابات .

سؤال : إذا قامَ أحدهم بتحرير شيكٍ لصرفه من حسابه العاديّ ، ولم يكن به مبلغٌ يفي بقيمة الشيك ، فهل يحق للمصرف أن يسحب المبلغ من حسابه الآخر ؟

جواب الأصلُ أنه لا يحقُّ للمصرف السحب من حسابه الآخر ، إلا أنّه في الواقع الفعلي يشترطُ المصرف في العقد ربط الحسابات مع بعضها مما يُجيزُ له أن يسحب من حساباته الأخرى .

مسألة : التزامات المصرف في عقد الحساب العادي :

١. الالتزام بالسريّة ، وعدم إفشاء المعلومات ، وقد نصّ نظام مراقبة البنوك على أنه يُحظرُ على أي شخص إفشاء أي معلومة عن الحسابات إذا علم بها بمناسبة وظيفته ، ونعني بذلك أنه لو علم أحدٌ بمبالغ أحد الحسابات بغير ذلك فلا يُحاسب عن طريق نظام مراقبة البنوك .

٢. إخطار العميل بمركزه الماليّ ، ومثال ذلك إخطار العميل بالمبلغ الموجود لديه كلما قام بالسحب من آلة الصرافة .

٣. كشفُ حساب يتضمن عمليات العميل كل ثلاثة أشهر ، ويحق للعميل مناقشة هذه العمليات خلال شهر ، فإذا انتهى الشهر فيُعتبر العميل موافقاً ضمناً على العمليات التي في حسابه ، ولا يحق له الاعتراض عليها.

مسألة : وسائل تشغيل الحساب العادي :

١. سحبُ وإيداع المبالغ النقدية عن طريق المصرف .

٢. استعمال الشيك في سحب المبالغ المالية .

٣. سحب وإيداع المبالغ المالية عن طريق آلة الصرافة .

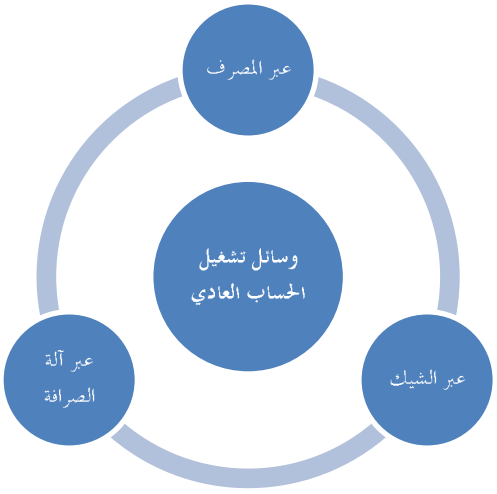

فصلٌ [التحويل المصرفي]

يُعرّفُ التحويل المصرفيّ بأنه عمليّة مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ نقدي من حساب إلى حساب آخر بمجرّد قيودٍ في الحسابين ، ويفترض التحويل المصرفيّ وجودُ حسابين لنفس الشخص ، أو حسابٍ لشخص آخر ، والشخص الآخر قد يكون في نفس المصرف أو في مصرفٍ آخر ، ويمتاز التحويل المصرفي بالسرعة والأمانة .

مسألة : أنواع التحويل المصرفي :

١. بين حسابين لشخص واحد ، وهنا يقوم المصرف بخصمِ المبلغ من حسابٍ وإضافته لآخَر .
٢. بين حسابين مختلفين في نفس المصرف ، وهنا يقوم المصرف بخصمه من حساب المحوِّل الآمر وإضافته لحساب المستفيد المحوَّل له مع ثبات مجموع أرصدة المصرف .
٣. حسابين مختلفين في مصرفين مختلفين ، وهنا يقوم المصرف بخصمِ المبلغ من حساب المحوِّل الآمر ، ثم يقيّد المبلغ في الحساب الدائن لبمصرف المستفيد ، ويُخْطِرُ مصرف المحول الآمر مصرف المستفيد بهذا التحويل ، بعد ذلك يقوم مصرف المستفيد بإضافة المبلغ إلى حساب المستفيد .

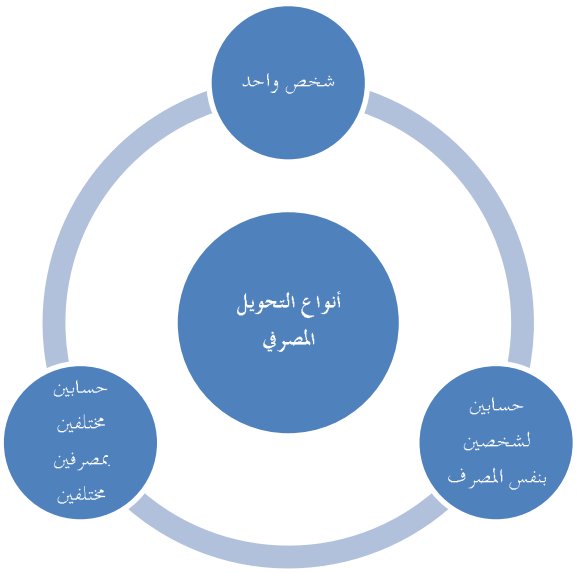

مسألة : الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي :

وقد اختلف أهل القانون في الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ، وهي كالتالي :

١. حوالة حقّ شخصيّ .
٢. يتضمّن النقل المصرفي إنابةً كاملة .
٣. عمليّةٌ مركّبةٌ من ثلاثة عناصر تبدأ بالأمر بالدّفع ، ثم الوفاء ، ثم الإيداع .
٤. عقد ذو طبيعة خاصة ، فهي عملية مادّية شكلية يترتب عليها إجراءُ قيد نقل مالٍ من حساب المحوّل إلى حساب المستفيد المحوّل له ، وهي شبيهةٌ بعملية تسليم النقود يداً بيد ، فغاية ما هنالك أنه بدل أن يتسلمها يداً بيد تسلمها بطريقة مصرفيّة حديثة ، وهذا هو الراجح .

مسألة : شروط التحويل المصرفي :

١. أن يكون هناك اتفاق على إجراء التحويل المصرفي بين المصرف والعميل الآمر بالتحويل من جهة ، وبين العميل الآمر بالتحويل والمستفيد من جهة أخرى .

وهذان الاتفاقان يسبقان في الغالب إصدار الأمر بالتحويل ، فالعميل يتفق مع المصرف على التحويل المصرفي عندما يفتح لديه حساب إيداع مثل حساب وديعة النقود المصرفية ، إذ يلتزم المصرف بموجب عقد الوديعة بأن يقدم خدمات مصرفية لصندوق العميل ومن هذه الخدمات تنفيذ أوامر التحويل المصرفي.

ومن جهة أخرى يجب أن يوجد اتفاق بين العميل الآمر بالتحويل والمستفيد ، يوافق بموجبه المستفيد على أن يتم تحويل المبلغ من حساب العميل إلى حسابه ، فالمبدأ أن لا يجبر أحد على استلام مال ولو بصيغة تحويل إلى حسابه .

٢. وجود مبلغ معين في حساب الآمر بالتحويل مساوٍ على الأقل للمبلغ المطلوب تحويله .

٣. أن يوجد حسابان لكل من العميل الآمر بالتحويل والمستفيد من التحويل ، ومثال ذلك أن الحوالة التي يقوم بها الغير سعوديّ في إنجاز للصرافة والتحويل لا تعد تحويلاً مصرفياً ، وإنما تعد حوالةً سريعة لعدم موجود حسابين .

سؤال : هل يُشترط صيغة معينة في التحويل المصرفي ؟

جواب : لا ، بل يكون بأي شكلٍ كان كتابةً أو شفاهةً أو عبر اتصال على المصرف وغير ذلك من طرق التحويل.

مسألة : التزامات المصرف :

١. التحويل إلى الحساب الذي يقصده المُحوّل ، ويُسألُ المصرفُ في حال تأخّره عن تحويل المبلغ .

٢. التأكد من العميل المحوَّلِ لَه .

مسألة : آثار التحويل المصرفيّ :

١. إبراءُ ذمّة المُحَوِّل في مواجهة المستفيد بمجرد تقييد العملية ، وبراءة ذمّة المصرف في مواجهة المحوِّل .

٢. نشوءُ علاقة بين المصرف والمستفيد المُحوَّلِ له بمجرّد تقييد العمليّة ، حيث يكون المصرف مديناً في مواجهة المستفيد حتى يصل لحسابه .

٣. لا علاقة لفسخ العقد بين العميل المحول والمصرف ، في العلاقة بين المصرف والمستفيد المحوّل له .

وإذا لم تقيد العملية في حساب المستفيد فيمكن للعميل أن يتراجع عن التحويل ، أما إذا قُيّدت قلا يمكنه التراجع .

وإذا أمر العميل بالتحويل و لم تتم العملية وأفلس قبل التنفيذ فيحق لدائني العميل الحجز على أمواله ومثله فقدان الأهلية .

وإذا قام المصرف بتنفيذ عملية التحويل نتيجة غلط ، كما إذا لم يتحقق من وجود رصيدٍ دائن كافٍ للآمر لدى المصرف ، كان للمصرف أن يقوم بإجراء قيد عكسي ، وذلك ما لم يكن المستفيد قد سحب المبلغ ، وللمصرف دائماً حق مطالبة المستفيد برد المبالغ في حالة القيد الخطأ بدعوى الإثراء بلا سبب ، كما له حق الرجوع كذلك على الآمر بالتحويل بمقدار ما دفعه على المكشوف متى قام المصرف بتنفيذ العملية رغم عدم وجود رصيدٍ كافٍ .

فصلٌ [الحساب الجاري]

ويُعرّف الحساب الجاري بأنه عقدٌ يتّفقُ بموجبه المصرف مع العميل على تقييد جميع المدفوعات في التعامل بينهما ، وتكون تسويةُ الحساب القائم بينهُما في أجلٍ معيّن ، حيثُ لا يُعلمُ من الدائن ومن المدين قبل قفل الحساب ، وإنما يتبين الدائن من المدين بعد قفل الحساب .

ومن الأمثلة التوضيحية التي تردُ في هذا الجانب ذاهبُ زيدٍ للبقّالِ وتسليمه مبلغ مئتي ريال ، على أن يمرّ عليه بشكلٍ دوريّ ليشتري غذاءه ومؤونته ، حيثُ يقوم البقالُ بتقييد كل عملية شراءٍ مع مبلغها ، وفي نهاية الشهر يظهر هل زيدٌ دائن لأنه اشترى مالا يجاوز المئتين ، أو مديناً لأنه اشترى ما يجاوز المئتين .

ويتّضحُ هنا وجهٌ من أبرز أوجه الفرق بين الحساب العادي والجاريّ ، حيثُ أن عملية المقاصّة في الحساب العاديّ تكونُ في كل عملية ، أما في الحساب الجاري فلا تكونُ إلا في أجلٍ يحدده المصرف والعميل بالإضافة إلى أن العميل

في الحساب العادي لا يتمكّنُ من سحبِ مبلغٍ أكبر من الموجود في حسابه ، أما في الحساب الجاري فيتمكّن من ذلك .

مسألة : أركان الحساب الجاري :

١. اتفاق الطرفين ووجود القصد لدى الطرفين لفتح الحساب الجاري .
٢. وجود المدفوعات ، وهي الحقوق والديون التي يتم تقييدها فيه .
٣. التبادل والتّشابك بين المدفوعات ، ونعني بالتبادل الحق القانونيّ لكلا الطرفين بأن يقوما بدور الدائن والمدين ولا منع واقعياً من حصول المدفوعات من طرف واحد ، أما التشابك فهو تداخل المدفوعات فلا يعتبرُ حساباً جارياً إذا اتفق الطرفان على أنه لا مدفوع يدخل إلا إذا سدد الآخر دينه السابق ، ومثال ذلك لو اقترض العميلُ مرةً و لم يسدد ، فألزمه المصرف بالتسديد ليقترض مرةً أخرى .

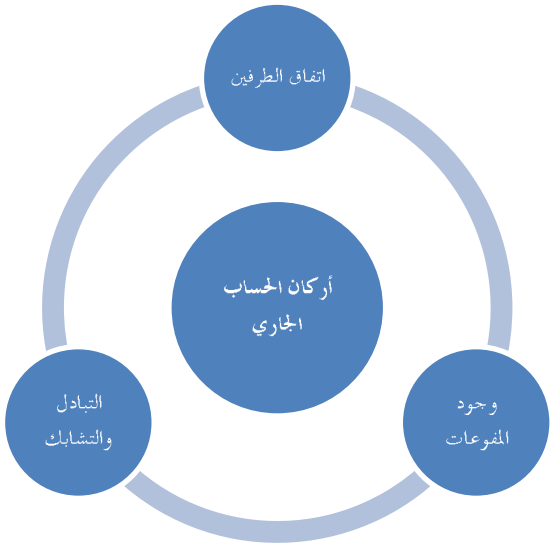

مسألة : خصائص الحساب الجاري :

١. عقدٌ رضائيّ ، وقد يكونُ بشكلٍ صريحٍ أو ضمنيّ بفتح المصرف اعتماداً لأحد عملاءه في حسابٍ جار وإخطاره بذلك ، ثم يقوم العميل باستعمال هذا الحساب دون إخطاره المصرف بقبول الإخطار .
٢. عقد معاوضة ، حيث للمصرف فوائد مقابل استعمال العميل للحساب .
٣. أنهُ أداةُ ائتمانٍ وتسهيلٍ للعميل ، فيصرفُ العميل من الحساب دون مقاصّة إلا بعد أجل محدد يقفل فيه الحساب ، ثم تكون المقاصّة ويُعلمُ من الدائن ومن المدين .
٤. أداةُ ضمانٍ حيثُ تقيد جميع العمليات آلياً .
٥. عقدٌ تجاريٌّ بالنسبة للمصرف ، أما بالنسبة للعميل فهو تجاريٌ إذا استخدمه لخدمة تجارته وهذا هو الأغلب .
٦. عقد قائم على اعتبار شخصيّ ، حيثُ يتوقف بوفاة العميل أو إفلاسه ، فعادةً لا يُفتحُ الحسابُ إلا بعد التّأكّد من الملاءة الماليّة للعميل ، بالإضافة إلى أنه قد يفتح لمدة محدودة أو غير محدودة .
٧. عمومية عمليات الحساب الجاري ، فلا يجوزُ إفرادُ عمليّةٍ بعينها بالمقاصّة وتسويتها ، ويترتّب على ذلك ذوبانُ أي نقودٍ تدفعُ إلى الحساب الجاري وتفتقد صفتها ، ويجدر القول بأنه يحق للعميل فتح أكثر من حساب جاري ، ويحق له عدم إدخال بعض عملياته في هذا الحساب كذلك .

مسألة : المدفوعات في الحساب الجاري :

ونعني بالمدفوعات الحقوق التي تُقيّد في الحساب لمصلحة الدافع العميل ، والناشئة عن العمليات المتبادلة بين العميل والمصرف وكل مبلغٍ يقيّد في الحساب يُعتبرُ مدفوعاً لمصلحة العميل أياً كان ويُشترطُ في المدفوعات التالي :

١. تضمّن الحساب مدفوعاتٍ مثليّةٍ ذات طبيعةٍ واحدة ، فإذا كان الحساب بين العميل والمصرف فالمدفوعات هنا أموال .
٢. خلوّ المدفوع من أي نزاع ، أو ثبوتِ ملك العميل للمدفوع ، ومثالُ ما عليه نزاع إحالةُ العميل المصرف إلى دينٍ على مدين يواجهه قضاءً بعدم ثبوته له ، ولو فرضنا جدلاً بأن أدخل العميلُ مالاً مشكوكاً في ثبوته ، ثم ثبتَ عدم ملكه له فيقوم المصرف هنا بقيدٍ عكسيّ .
٣. تسليم المدفوع للمصرف على سبيل التملّك ، فيكونُ المصرف هنا مديناً ، وليس مُودَعَاً له ، ويترتب على ذلك حرية تصرف المصرف فيها ، ومن أمثلة ذلك قيام زيد بإعطاء المصرف سنداً لأمر ، فبمجرد تسليمها له وتملك المصرف لها تعتبرُ قيمتها في حساب زيد ، أما إذا لم يتمكّن المصرف فإنه يقوم بإجراء قيدٍ عكسيّ في الجانب المدين من حساب العميل .
٤. أن تكون المدفوعات في نقودٍ أو أوراقٍ تجاريّة ثابتة موجودة بمقدارٍ معيّن ، ومن أمثلةِ ذلك قيامُ زيدٍ بإيداع خمسة آلاف نقداً في الحساب .

ويجدرُ القول بأنه يصحّ إدخالُ مالٍ في عقدٍ فيه شرطٍ فاسخٍ في العقد لأن العقد هنا قد تمّ ، ومن أمثلة ذلك بيعُ زيدٍ لعمرو سياراتٍ على ألا يبيعها قبل سنة وإلا يفسخ العقد ، ولا يجوز إدخال مالٍ في عقد موقوفٍ على شرطٍ واقف ، لأن العقد هنا مشروط بهذا الشرط ، ولا ينعقد الشرط دونه .

٥. ذوبان جميع المدفوعات وفقدانها لصفتها وتحولها لمفرد حسابي .

وينقضي عقد الحساب الجاري بقفله ، وتسوية الديون على المصرف والعميل أو وفاة العميل لأنه قائم على اعتبار شخصي .

مسألة : آثار الحساب الجاري :

١. ذوبان صفة المدفوعات في الحساب الجاري ، ونعني بهذا أمور :
   أ. عدم قبول المدفوع وفاءً مستقلاً فبمجرد دخوله يعامل معاملة بقية مافي الحساب .
   ب. يفقد صفته الأصلية ليكتسب صفة الحساب الجاري التجاريّ ، ويترتب على ذلك نظر المحكمة التجارية في المنازعات القضائية .
٢. عدم تجزئة الحساب الجاري ، ويترتب على ذلك عدة أمور منها :
   أ. لا يجوز لأحد الطرفين استخراج أحد المفردات والمطالبة به على انفراد .
   ب. لا تقع المقاصّة بين مفردين معينين في الحساب ، وإنما تقع بين جميع هذه المفردات وقت المقاصّة .
   ت. لا يجوز الحجز على الحساب الجاري تحفظياً أو تنفيذياً إلا بعد قفله أو قفله مؤقتاً ، لأن مركز الطرفين لا يتحدد إلا بعد قفل الحساب .

مسألة : أوجه الاختلاف والاتفاق بين الحساب العادي والحساب الجاريّ :

أوجه الشبه :

١. وجودُ طرفين دائنٍ ومدين .

٢. تقييد جميع العمليات المصرفية .

أوجه الاختلاف :

م	وجه الاختلاف	الحساب العادي	الحساب الجاري
١	احتفاظ المدفوع بصفته	يحتفظُ بصفته وذاته	يفقد ذاته وصفته يكون مفرداً حسابياً
٢	منح الائتمان	لا يمنح الائتمان بحيث لا يمكن سحب أكثر من المبالغ الموجودة فيه	يمنح الائتمان ويمكن سحب مبالغ أكثر من الموجودة فيه
٣	تسوية العمليات	مباشرةً مع كل عملية	في أجل محدد
٤	إلزام المصرف بفتح الحساب	لا يحق له الرفض	يحق له الرفض
٥	قائم على اعتبار شخصي	لا	نعم

فصلٌ [خطاب الضمان]

يُعتبر خطابُ الضمان نوعاً من التسهيلات الائتمانية التي تقدمها المصارف لعملائها ، وتقومُ المصارف بذلك مقابل عمولات يدفعها العميل .

ويُعرّفُ خطابُ الضمان بأنه تعهّدٌ صادرٌ من المصرف بناءً على طلب العميل بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر يسمّى المستفيد ، دونَ قيدٍ أو شرط ، وبمجرّد الطّلب ، خلال موعد لا يتعدى تاريخ سريان الضمان ، وينشأ هذا التعهّد عند عقد فتح الاعتماد .

ويحق للمستفيد المطالبة بالضمان المصرفي بمجرد استلامه لخطاب الضمان ، وعادةً ما يطلبُ المستفيدُ من المصرف الوفاء بقيمة الضمان إذا أخل العميلُ بالتزاماته تجاه المستفيد .

مسألة : أهمية خطاب الضمان :

١. في التعامل مع المشاريع الحكوميّة ، فلا بدّ أن يتقدّم العميلُ بخطاب ضمانٍ مصرفيّ إلى لجنة المناقصات .
٢. في التّعامل بين التجار أنفسهم .
٣. يتميّز خطاب الضمان بأمرين :

أ. بدل تجميد أرصدة التاجر لدى من طلب الضّمان من المدين ، فتبقى عنده ويضمن المصرف دفع المبلغ .

ب. استلامُ المصرف عمولة مقابل خطاب الضمان :

مسألة : الطبيعة القانونية لخطاب الضمان :

عقدٌ ذو طبيعة خاصّة ينشئُ علاقة عقدية مستقلّة على عاتق المصرف بالمستفيد ، وخطاب الضمان قائم على اعتبار شخصيّ ولا يجوزُ للمستفيد التنازل عنه إلا بموافقة المصرف .

مسألة : غطاء خطاب الضمان :

حتى يعطي المصرف العميل مبلغ الضمان ، فيطلبُ خطاباً من العميل بضمان خطاب الضمان ، وعادةً ما يشكّلُ ٣٠% من خطاب الضمان ، ولا يحق للعميل التصرف فيها .

مسألة : الالتزامات التي يرتّبها خطاب الضمان :

ثمت ثلاثة أطرافٍ في خطاب الضمان هي :

١. الطرف الأول : العميل ، وهوَ الذي يُصدرُ بناءً على طلبه و لحسابه خطاب الضمان .
٢. الطرف الثاني : المستفيد ، و هو الذي يصدر لصالحه خطاب الضمان .
٣. الطرف الثالث : المصرف ، و هو الذي يُصدر الضمان نيابةً عن عميله و لحسابه ويقبل بمقتضاه أن يضمنه لدى المستفيد في مبلغ الضمان .

أما الالتزامات فهي كالتالي :

١. بين العميل والمصرف :
أ. يلتزمُ العميل بسداد المبلغ ، ودفعِ العمولة .
ب. يلتزم العميل بتقديم غطاءٍ لخطابِ الضّمان وإذا لم يقدّم العميل الغطاء فلا يقدّم له المصرف خطاب الضمان .
ت. يلتزم المصرف بطباعة خطاب الضمان وإرساله للمستفيد خلال فترة محددة .
٢. بين المصرف والمستفيد :
أ. بمجرد وصول خطاب الضمان للمستفيد يلتزمُ المصرف بدفع المبلغ ، ولا يحقُّ له تغييره ، ويجبُ عليه الوفاء به ، ولا يحق له الاحتجاج ببطلان العلاقة التي تربطه بالمستفيد .
ب. يحقّ للمصرف رفض تقديم قيمة خطاب الضمان في حالة عدم طلب المستفيد المبلغ خلال المدة المتفق عليها .
ت. يجبُ ألا يشترط المصرفُ أي شرطٍ في تسليم قيمة خطاب الضمان للمستفيد ، وإلا لا يصبح خطاب الضمان خطاب ضمان .

مسألة : انقضاء خطاب الضمان :

١. انتهاء المدة .
٢. دفع القيمة للمستفيد .
٣. إعادة المبلغ للمصرف قبل انتهاء المدّة .

فصلٌ [الاعتماد المستندي]

بدايةً ينقسمُ الاعتمادُ عموماً إلى قسمين ، اعتماد مستنديّ ، واعتمادٌ بسيط تكونُ العلاقة فيه بين العميل والمصرف فقط ، وفيها يطلب العميل من المصرف توفير مبلغ معين يكون تحت طلب العميل في حال احتياجه له ، ويلتزمُ العميل في الاعتماد البسيط برد قيمة الاعتماد ، ودفع العمولة ، بينما يلتزمُ المصرف بدفع قيمة الاعتماد .

أما الاعتمادُ المستنديُّ فهو أداة وفاء ، وفيه ثلاثةُ أطراف عميلٌ ، ومصرفٌ ، ومستفيد ، وعادة ما يكون في العقود الدولية ، حيثُ يتوجه العميل للمصرف ويطلب منهُ دفعَ مبلغٍ معيّن للتاجر الدوليّ بعد استلام المصرف ما يُثبتُ قيام التاجر الدولي بالوفاء بالتزامه من سندات ووثائق ، ثم يقومُ المصرف بإخطار التاجر الدولي باستعداده لدفع المبلغ المحدد إذا توفرت سندات معينة ، وبمجرّد الإخطار يُلزمُ المصرفُ بدفع قيمة الاعتماد .

ومن هنا خرجت تسمية الاعتماد المستندي فبمجرد إخطار المصرف للتاجر وتوفير التاجر للسندات والوثائق يكون المصرف ملزماً بتسليم المبلغ .

مسألة : أنواع الاعتماد المستندي :

١. الاعتماد المستندي القابل للرجوع ، وهذا نادر لأنه يعطي المصرف الحق في الرجوع عن دفع قيمة الاعتماد ، ولا يُطَالَبُ المصرف بشيء إذا تراجع .
٢. الاعتماد المستندي الغير قابل للرجوع ، والتزام المصرفِ فيه نهائي ، وتقوم مسؤولية المصرف في حالة عدم دفعه قيمة الاعتماد .
٣. الاعتماد المستنديّ المعزز[٥١] الغير قابل للرجوع ، وفيه أربعةُ أطراف مصرفين ، وعميلٌ ، ومستفيد ، والمصرفان هما مصرف العميل ، ومصرف المستفيد ، وفيه يتفق مصرفُ العميل مع أحد المصارف في دولة المستفيد ، على أنه بمجرد تقديم المستندات يقوم المصرف المعزز في دولة المستفيد بدفع المبلغ ، ويعود المصرف المعزز على مصرف العميل ، ويعود المصرف على العميل .
٤. الاعتمادُ المستندي القابل للتحويل ، وفيه يتمكّن المستفيد أو التاجر الدولي من تحويل قيمة الاعتماد لأشخاص آخرين لمرة واحدة ، ويمكن لهؤلاء الاشخاص تحويل المبلغ لنفس التاجر ، وتكمنُ الفائدة هنا في حال الحجز على أموال التاجر حيثُ يحوّل القيمة قبل دخولها حسابه .
٥. الاعتماد المستندي المتجدد ، بحيث يكون المبلغ متجدداً ، فبمجرد انتهاء العملية الواحدة يسدد العميل قيمتها ، ويتجدد الاعتماد مرةً أخرى على عقدٍ آخر بين العميل والمستفيد ، ويمكنُ الاتفاق على التجدد سنواتٍ تتلوها سنوات .

مسألة : الالتزامات في الاعتماد المستندي :

١. يلتزمُ العميل في مواجهة المستفيد بفتح اعتماد في مصرفٍ محدد ، وخلال مدة معينة ، وبالمبلغ المتفق عليه .
٢. يلتزم المستفيد في مواجهة العميل بإرسال البضاعة المتفق عليها ، وتسليم المستندات للمصرف ليأخذ حقّه.
٣. يلتزم المصرف في مواجهة العميل ، بـــ :

أ. فتح الاعتماد وإخطار المستفيد ، واذا لم يخطر المصرف المستفيد فتقوم مسؤوليةُ المصرف في مواجهة العميل .

[٥١] ويسمّى المعزز أو المؤيّد .

ب. يقوم المصرف بفحص المستندات التي يقدمها المستفيد قبل تقديم قيمة الاعتماد ، والتزامهُ هنا التزامٌ بتحقيق نتيجة .

ت. يقوم المصرف بنقل المستندات للعميل ، لأنه بمقتضى هذا المستند يستلم العميل البضاعة .

٤. يلتزمُ العميلُ في مواجهة المصرف بدفع قيمة الاعتماد ، ودفع العمولة ، ويحق للمصرف حبس المستندات إذا لم يقم العميل بدفع قيمة الاعتماد والعمولة .

٥. يلتزم المصرف في مواجهة المستفيد بدفع قيمة الاعتماد إذا سلم المستفيد السندات ، ولو مات أو أفلس العميل فإن علاقة المصرف بالمستفيد لا تتأثر لأنها علاقةٌ مستقلة ، ويحق للمصرف رفض دفع قيمة الاعتماد إذا لم يسلم المستفيد المستندات .

مسألة : خصائص الاعتماد المستندي :

١. رضائي .

٢. قائم على الاعتبار الشخصي .

تمّت بحمد الله ،،

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٥٢] ، المتوفّرة في مركز التصوير بكلية الحقوق ، والقويفل للتصوير:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر	م	المقرر	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد	١٣	أحكام الوصايا والوقف والمواريث	٢٢٧ حقق	د.نايف أبا الخيل
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد	١٤	القضاء الإداري	٢٣٨ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس	١٥	مقدمة في علم السياسة	١٠١ ساس	د.أحمد محمد وهبان
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي	١٦	المُعاملات المدنية	٢١٥ حقق	د.رضا محمود العبد إبراهيم
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي	١٧	القانون الدولي العام (٢)	٢٣٩ حقق	د.محمد صافي الخيش
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب	١٨	القانون التجاري	٢٢٦ حقق	د.عصام الغامدي
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد	١٩	مقدمة في العلاقات الدولية	٢٣٢ ساس	د.سرحان العتيبي
٨	نظام الزكاة والضرائب	٢٣١ حقق	د.أيمن مرعي	٢٠	أحكام الملكية	٣١٢ حقق	د.متولي مُرسي
٩	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٢١٢ حقق	د.عبدالرزاق نجيب	٢١	القانون الجزائي الخاص	٣٤٤ حقق	د.أحمد لطفي
١٠	القانون الإداري (٢)	٢٣٣ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد	٢٢	قانون العمل	٣١١ حقق	د.رزق الريس
١١	قانون المرافعات	٢١٤ حقق	د.متولّي مرسي	٢٣	القانون البحري	٣٢٥ حقق	د.خالد بانصر
١٢	القانون الجزائي العام (١)	٢٤٥ حقق	د.أحمد لطفي	٢٤	العقود وعمليات البنوك	٣٢٣ حقق	د.ياسر السريحي
				٢٥	القواعد الفقهية	٤١٥ حقق	الشيخ د.سعد الشثري

[٥٢] حتّى الفصل الأول للعام الدراسي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ .

ملحق [نظام الرّهن التّجاريّ]

المادّة الأولى :

الرهن التجاري هو الذي يتقرّر على مالٍ منقولٍ لدين يُعتبّر تجارياً بالنسبة للمدين.

ويكون الرهن تجاريّاً بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن الذين تتعلّق حقوقهم والتزّاماتهم به.

المادّة الثانيّة:

يجب أن يكون الشيء المرهون مما يصح بيعه، وأن يكون مُعيّناً بالذات تعيّيناً دقيقاً في عقد الرهن أو في عقد لاحق . ولا يصحّ رهن المال المستقبل.

المادّة الثالثّة:

يترتّب الرهن ضماناً لدين ثابت في الذمّة أو مآله إلى الثبوت، على أن يتحدّد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين.

المادّة الرابعّة:

يكون الراهن هو نفس المدين، ويجوز أن يكون شخصاً أخر يُقدّم رهناً لمصلحة المدين. وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكاً للشيء المرهون وأهلاً للتصرّف فيه. وإذا ظهر أن الراهن لا يملك التصرّف في الشيء المرهون كان للدائن المُرتهن الحسن النيّة التمسّك بحقّه في رهن بديل أو فسخ العقد.

المادّة الخامسّة:

لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحّته وانقضائه.

وإذا كان الراهن غير المدين كان له ـــ إلى جانب التمسّك بالدفوع الخاصّة به ـــ أن يتمسّك بالدفوع المتعلّقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين.

المادّة السادسّة:

لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المُرتهن أو إلى عدل يعيّنه المتعاقدان.

ويُعتبّر في حكم العدل الشخص الذي كان يحوز الشيء المرهون لحساب الدائن المُرتهن.

وفي جميع الأحوال يتعيّن أن تبقى حيازة الشيء المرهون بيد من تسلّمَّه حتى انقضاء الرهن.

المادّة السابعّة:

يُعتبّر الدائن المُرتهن أو الشخص العدل الذي عيّنه المتعاقدان حائزاً للشيء المرهون، إذا وضع تحت تصرّفه على النحو الذي يحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حيّازته، وإذا تسلّم صكاً يُمثّل الشيء المرهون، وكان هذا الصك يُعطي حائزه دون غيره حق تسلّم هذا الشيء.

المادّة الثامنّة:

يتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسميّة، وذلك في مُحرَّرٍ مكتوبٍ يُذكر فيه رهن هذه الحقوق، ويُقيّد الرهن في سجلات الجهّة التي أصدرّت الصكوك، ويؤشّر به على الصكوك ذاتها.

ويتم رهن الحقوق الثابتّة في صكوك لحاملها في مُحرَّرٍ مكتوبٍ يُذكر فيه رهن هذه الحقوق مع إشعار الجهة التي أصدرّت هذه الصكوك بحصول الرهن، وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها .وإذا كان الصك مودعاً لدى الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته، بشرط أن يكون الصك مُعيّناً في الإيصال تعييناً كافياً وأن يوافق المودع لديه على حيازته لحساب الدائن المُرتهن.

المادّة التاسعّة:

يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير بجميع طُرقِ الإثبات.

المادّة العاشّرة:

إذا ترتّب الرهن على مال مثلي، بقي الرهن قائماً ولو استُبدّل بالشيء المرهون شيء آخر بذات القيمة والنوع.

وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثليّة جاز للمدين الراهن أن يستردّه ويستبدّل به غيره، بشرط أن يكون منصّوصاً على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن البدّل، وذلك مع مُراعاة الأحكام الخاصّة بالإفلاس، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسُن النيّة.

المادّة الحاديّة عشّرة:

على الدائن المُرتهن أو العدل الذي يحوز الشيء المرهون، ونوعه، ومقدّاره، ووزنه، وغير ذلك من الصفات المميّزة له.

المادّة الثانيّة عشّرة:

يلتزم الدائن المُرتهن باتخاذ الوسائل اللازمّة للمحافظة على الشيء المرهون، وأن يبذل في ذلك عنايّة الشخص المعتاد، وإذا كان الشيء المرهون ورقةً تجاريّةً التزم الدائن المُرتهن باتخاذ جميع الإجّراءات التي يتطُلّبّها النظام لحمايّة الحق الثابتّ في الورقة واستيفاء قيمتها عند حلول الأجل.

وتسري أحكام هذه المادّة على العدل الذي يكون الشيء المرهون في حيازته.

ويلتزم الراهن بجميع المصروفات التي يتحمّلها الدائن المُرتهن أو العدل في هذا الشأن على الوجه المعتاد.

المادّة الثالثّة عشّرة:

لا يجوز للدائن المُرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل إلا بإذن الراهن. وعليه عند طلب الراهن، وأن يستثمر المرهون، وأن يستعمل جميع الحقوق المتعلّقة به لحساب الراهن، وأن يقبض قيمته وأرباحه وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقّاقها. ويخصم الدائن المُرتهن من قيمته ما قبضه من مبالغ ومن مقابل استعماله للشيء المرهون ما يكون قد أنفقّه في المحافظة عليه وما تحمّله من مصروفات على الوجه المعتاد. وما بقي يُخصم من أصل الدين المضمون بالرهن، ما لم ينصّ الاتفاق أو النظام على خلاف ذلك.

المادّة الرابعّة عشّرة:

يكون الدائن المُرتهن أو العدل مسؤولاً عن هلاك الشيء المرهون أو تلفه في حالة تفريطه أو تعديله.

المادّة الخامسّة عشّرة:

إذا لم يوف المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقّاقه كان للدائن المُرتهن بعد انقضاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعذار المدين بالوفاء أن يطلب بعريضةٍ تُقدّم إلى ديوان المظالِم الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

المادّة السادسّة عشّرة:

لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من ديوان المظالم ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسّة أيامٍ من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيّني ـــ إن وُجدَّ ـــ مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته. وإذا تقرّر الرهن على عدّة أموال كان من حق الدائن المُرتهن أن يُعّين المال الذي يجري عليه البيع، ما لم يتّفق على غير ذلك، أو كان من شأنه إلحاق ضرر بالمدين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

المادّة السابعّة عشّرة:

يجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعيّنهما ديوان المظالم بالمزّاد العلنّي، إلا إذا عيّن الديوان طريقةً أخرى للبيع.

وإذا كان الشيء المرهون ورقةً تجاريّةً يتم تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكيّة بإذن من ديوان المظالم دون التزام المُظهّر بالضمان.

المادّة الثامنّة عشّرة:

يستوفي الدائن المُرتهن بطريق الامتياز دينه وما يكون قد تحمّله من مصروفات على الوجه المعتاد، وذلك من الثمن الناتج من بيع المرهون.

المادّة التاسعّة عشّرة:

إذا كان الشيء المرهون مُعرضّاً للهلاك أو التلفّ، أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة و لم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدله، جاز لكُلٍ من الدائن المُرتهن أو الراهن أن يطلب من ديوان المظالِم الترخيص ببيعه فوراً بأي طريقةٍ يُعيّنها الديوان، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج عن البيع، ويُعيّن الديوان جهّة إيداعه.

المادّة العشّرون:

إذا انخفضت القيمة السوقيّة للشيء المرهون بحيث أصبحت غير كافيّة لضمان الدين، كان للدائن المُرتهن أن يطلب من الراهن تكملّة الضمان بمقدّار ما حدث من انخفاض، وذلك خلال ميعاد مُعيّن.

وإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدّد دون أن يقوم بتكملّة الضمان، كان للدائن المُرتهن أن يتقدّم إلى ديوان المظالم للنظر في ذلك.

المادّة الحاديّة والعشّرون:

إذا كان الشيء المرهون صكاً لم يُدفع ثمنه بالكامل التزم الراهن ـــ متى وجب الوفاء بالجزء غير المدفوع ـــ أن يقدّم إلى الدائن المُرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقّاقه بيوم على الأقل، وإلا جاز للدائن المُرتهن أن يطلب بيع الصك باتباع الإجّراءات النظاميّة المقرّرة.

المادّة الثانيّة والعشّرون:

يبطل كل شرطٍ أو اتفاق يتم وقت تقرير الرهن أو بعده يُعطى الدائن المُرتهن ـــ في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله ـــ الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه دون مُراعاة الأحكام المنصّوص عليها في المواّد من (الخامسّة عشّرة) إلى (الثامنّة عشّرة) من هذا النظام.

ومع ذلك يجوز لديوان المظالم بُناءً على طلب الدائن المُرتهن أن يأذن بتملكّه للشيء المرهون أو جُزءٍ منه وفاءً للدين، على أن يُحسب عليه بالقيمة التي يقدّرها الخبرّاء.

المادّة الثالثّة والعشّرون:

إذا انفك الرهن بأي سببٍ ثم تبيّن عدم صحّة هذا السبب فإن الرهن يعود كما كان مع عدم الإخلال بالحقوق التي يكون الغير الحُسن النيّة قد كسبها ما بين انقضاء الحق وعودته.

المادّة الرابعّة والعشّرون:

إذا بيع الشيء المرهون بيعاً جبريّاً بالمزاد العلنّي فإن حقوق الرهن تنقضي بتسليم الدائن المُرتهن ما يستحقّه من الثمن الذي رسا به المزاد أو إيداعه في الجهّة التي يعيّنها ديوان المظالم.

المادّة الخامسّة والعشّرون:

يختصّ ديوان المظالم بالفصل في المُنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

المادّة السادسّة والعشُرون:

يُصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذيّة لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشّره.

المادّة السابعّة والعشّرون:

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره، ويُلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.